

المرفق الأول

تقرير لجنة وثائق التفويض*

الرئيس: صاحب السمو الملكي الأمير زيد رعد زيد الحسين (الأردن)

- ١- قامت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وفقاً للمادة ٢٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، بتعيين لجنة وثائق تفويض لدورتها السادسة تتألف من الدول الأطراف التالية: الأردن، أيرلندا، باراغواي، بنن، جمهورية تنزانيا المتحدة، سلوفينيا، صربيا، فرنسا، كوستاريكا.
- ٢- وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسيتين يومي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.
- ٣- وفي جلستها المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ تتعلق بوثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف. وقام رئيس اللجنة بتحديث المعلومات الواردة في تلك المذكرة.
- ٤- وكما ورد في الفقرة ١ من المذكرة والبيان المتصل بها، وردت وثائق التفويض الرسمية للممثلين في الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف، بالشكل المنصوص عليه في المادة ٢٤ من النظام الداخلي، حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، من الدول الأطراف الواحدة والسبعين التالية:

الأرجنتين، الأردن، أسبانيا، استراليا، استونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوغندا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، صربيا، غامبيا، غيانا، غينيا، فرنسا، فتزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لايفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

- ٥- وكما ورد في الفقرة ٢ من المذكرة، أُبلغت الأمانة بالمعلومات المتعلقة بتعيين ممثلي الدول الأطراف في الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف، حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، عن طريق البرق أو الفاكس من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية للدول الأطراف الأربعة والثلاثين التالية:

* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة ICC-ASP/6/28.

أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، باراغواي، بليز، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تيمور- ليشتي، الجبل الأسود، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، جيبوتي، ساموا، سان كيتس ونفيس، سيراليون، طاجيكستان، غابون، غانا، فيجي، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ملاوي، منغوليا، ناورو، النيجر، هندوراس، اليونان.

٦- وأوصى الرئيس بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأطراف المشار إليهم في مذكرة الأمانة، على أن يتم إبلاغ الأمانة بوثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأطراف المشار إليهم في الفقرة ٥ من هذا التقرير في أقرب وقت ممكن.

٧- وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:

"إن لجنة وثائق التفويض،

"وقد نظرت في وثائق تفويض الممثلين إلى الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشار إليهم في الفقرتين ٤ و ٥ من هذا التقرير؛

تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المعنية."

٨- واعتمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس بدون تصويت.

٩- واقترح الرئيس عندئذ بأن توصي اللجنة جمعية الدول الأطراف باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١١ أدناه) . واعتمد الاقتراح بدون تصويت.

١٠- وفي ضوء ما سلف، يُقدّم هذا التقرير إلى جمعية الدول الأطراف.

توصية لجنة وثائق التفويض

١١- توصي لجنة وثائق التفويض جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتماد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين إلى الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض المتعلق بوثائق تفويض الممثلين إلى الدورة السادسة للجمعية وفي التوصية الواردة به،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض."

المرفق الثاني

تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان*

أولاً - مقدمة

١- عقد الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان التابع لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سبع جلسات أيام ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وقام السفير كريستيان فينافيسير (ليختنشتاين) برئاسة الفريق العامل الخاص.

٢- وتكفلت أمانة جمعية الدول الأطراف بتقديم الخدمات الفنية اللازمة للفريق.

٣- والمناقشات التي أجراها الفريق العامل الخاص قامت على أساس ورقة المناقشة التي اقترحها الرئيس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (يُشار إليها فيما بعد بـ"ورقة الرئيس ٢٠٠٧").^(١) بالإضافة إلى ذلك، كان معروضاً على الفريق تقرير الاجتماع غير الرسمي الذي عقده الفريق بين الدورتين في الفترة من ١١ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. بمعهد ليختنشتاين المعني بتقرير المصير بجامعة برينستون ("تقرير برينستون لعام ٢٠٠٧")^(٢)، الذي تضمن في مرفقات شتى ورقة غير رسمية مقدمة من الرئيس تتعلق بممارسة الاختصاص ("ورقة غير رسمية بشأن ممارسة الاختصاص")^(٣) وورقة غير رسمية مقدمة هي الأخرى من الرئيس بشأن تعريف العمل العدواني الذي ترتكبه الدولة ("ورقة غير رسمية بشأن العمل العدواني")^(٤). وفي بداية الجلسة، عمدت ورقة غير رسمية إضافية تتعلق بتعريف سلوك الفرد ("ورقة غير رسمية بشأن سلوك الفرد")^(٥).

٤- وأثناء الجلسة الأولى التي عقدها الفريق، قدم الرئيس تقرير برينستون لعام ٢٠٠٧ فضلاً عن الورقة غير الرسمية الجديدة بشأن سلوك الفرد. وذكّر بأن الفريق كان باب المشاركة فيه مفتوحاً أمام كافة الدول على قدم المساواة، وشجّع على قيام مناقشة تفاعلية. ودُعيت الوفود المشاركة إلى إبداء وجهات نظرها حول الأجزاء الموضوعية من ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٧، التي تمت بلورتها بواسطة ثلاث ورقات غير رسمية مع ترك القضايا المتعلقة بأركان الجريمة جانباً وهي قضايا مدرجة

* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة ICC-ASP/6/SWGCA/1.

(١) ICC-ASP/5/SWGCA/2.

(٢) صدر سابقاً بوصفه الوثيقة ICC-ASP/6/SWGCA/INF.1 واستُنسخ في: الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، المرفق الثالث.

(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، المرفق الثالث، التذييل الثالث.

(٤) المرجع نفسه، التذييل الرابع.

(٥) التذييل.

لأغراض الرجوع إليها فحسب. وأعرب الرئيس عن أمله في أن تمكّنه المناقشة الموضوعية من الخروج بصيغة منقحة لورقة الرئيس لعام ٢٠٠٧ تعكس التقدم الذي تحقّق.

٥- ورحت الوفود بالتقدم الذي أحرز في اجتماع برينستون لعام ٢٠٠٧. واعتُبرت ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٧ والورقات غير الرسمية الثلاث أساساً متيناً لإجراء المزيد من المناقشات.

ثانياً - جريمة العدوان - تعريف سلوك الفرد

٦- تناول الفقرتان ١ و ٣ من ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٧ مسألة تعريف سلوك الفرد أي "جريمة" العدوان بالمقابل لـ"العمل" العدواني الذي ترتكبه الدولة. وتمت الإشارة إلى أن المناقشات المتعلقة بهذه المسألة حققت تقدماً كبيراً أثناء اجتماع برينستون، وأنه تم التعبير عن التأييد الواسع النطاق للنهج الوارد في البديل (أ) من ورقة الرئيس. وهذا النهج يسمح بتطبيق شتى أشكال المشاركة التي تتضمنها الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي على جريمة العدوان بنفس الطريقة التي تُطبّق بها على الجرائم الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي ("النهج المتميز"). وفي اجتماع برينستون لعام ٢٠٠٧، قام الرئيس بتعميم تنقيح لصيغته السابقة للبديل (أ) من ورقة الرئيس. وتضمن المقترح المنقح شرط القيادة كجزء من تعريف الجريمة كما أورد هذا الشرط بوصفه المادة الجديدة ٢٥، الفقرة ٣ مكررة.

٧- وتضمنت الورقة غير الرسمية الجديدة المتعلقة بسلوك الفرد نص هذا المقترح المنقح مع تغيير تحريري طفيف واحد. فقد استُعيض عن الجملة الاستهلالية "لأغراض هذا النظام الأساسي" بعبارة "لغرض هذا النظام الأساسي" وذلك بهدف تحقيق الانسجام بين هذا النص والحمل المناظرة له التي تتضمنها المواد ٦ و ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي.

٨- وقوبلت الورقة غير الرسمية بالاتفاق الواسع النطاق بين الوفود ولم تُقدّم أية اقتراحات بتحسين الجملة الأولى الواردة فيها. وتم التشديد على أن الفقرة الأولى من الورقة غير الرسمية تعكس على النحو الصحيح طابع القيادة الذي تتسم به الجريمة. وأثنت الوفود على حقيقة أن البنية نفسها قد استُخدمت فيما يتعلق بجرائم أخرى يرد بها نص في النظام الأساسي. علاوة على ذلك وباستخدام عبارات "تخطيط، إعداد، شن، تنفيذ"، يعكس النص اللغة المستخدمة في نورمبرغ. واستخدام هذه الجملة يتفادى كذلك الخيار الصعب المتمثل في فعل سلوكي يربط سلوك الفرد بعمل الدولة ورئي أن هذا الحل هو حل مستحسن.

٩- وأعربت الوفود أيضاً عن دعمها للنشط أو مرونتها إزاء الفقرة الثانية من الورقة غير الرسمية، التي تقترح إدراج فقرة إضافية ٣ مكررة بجانب المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي. ومن شأن الفقرة أن توضح بأن شرط القيادة لا ينطبق فقط على المرتكب الرئيسي للفعل الواجب أن يُحاكم من طرف المحكمة، وإنما ينطبق على جميع أشكال المشاركة المشار إليها في المادة ٢٥ من النظام الأساسي، مثل تقديم العون أو التحريض. ويبيّن البعض من الوفود بأن هذا الحكم لا غنى عنه لتأمين معاقبة القادة دون سواهم وليس الجنود العاديين. ومن ناحية أخرى أُثير سؤال يتعلق بمعرفة ما إذا كان هذا الحكم سيسمح بمقاضاة أكثر من قائد واحد في بلد من البلدان بسبب عدوان. وعلاوة على ذلك، تساءل البعض عما إذا كان النص الحالي سيشمل الأشخاص الذين هم خارج الدوائر الحكومية الرسمية الذين يمكنهم أن يشكّلوا عمل الدولة أو يؤثروا فيه". ورداً على ذلك رأت بعض الوفود أن اللغة المستخدمة معيّنة بما فيه الكفاية بحيث تتيح مقاضاة أكثر من قائد واحد، بمن فيهم الأشخاص خارج الدوائر الحكومية الرسمية. وقيل كذلك إن هذا التفسير من شأنه أن يتمشى مع سوابق نورمبرغ، التي سيأخذها القضاة بعين الاعتبار. وحذر البعض من التعميم في صيغة شرط القيادة نظراً لأن التعميم من شأنه أن يخلق

المزيد من المشاكل عوضاً عن أن يحلّها. وتم التشديد على أن هذه الشواغل لا تقلل، على أي حال، من شأن الاتفاق الذي تم التوصل إليه حول الفقرة ١ من الورقة غير الرسمية.

١٠- واقترح إدخال تغيير تحريري يجعل الفقرة ٣ مكررة من المادة ٢٥ متماشية مع الفقرة (٣)(هـ) من نفس المادة، من خلال الاستعاضة عن الجملة الافتتاحية "فيما يتعلق بـ" بعبارة "بخصوص". علاوة على ذلك، طُرح السؤال المتعلق بمعرفة ما إذا كانت جملة "أحكام هذه المادة تنطبق فقط على الأشخاص" تتسم بالوضوح الكافي. وحول هذه النقطة، تم توضيح أن الغاية من المادة ٢٥، الفقرة ٣ مكررة، هو تأمين تطبيق شرط القيادة على كافة أشكال المشاركة. وتمت أيضاً ملاحظة أن بقية فقرات المادة ٢٥ لا تنطبق بأي حال من الأحوال.

١١- وذكر الرئيس الوفود، في معرض رده على استفسار، أن مسألة مسؤولية القيادة (المادة ٢٨ من نظام روما الأساسي) سيُنظر فيها في مرحلة لاحقة.

ثالثاً- العمل العدواني - تعريف سلوك الدولة

١٢- ركزت المناقشات الدائرة حول تعريف "عمل الدولة" العدواني على الورقة غير الرسمية بشأن العمل العدواني، كما هي واردة في التذييل الرابع من تقرير برينستون لعام ٢٠٠٧. وذكر الرئيس الوفود بأن الغرض من الورقة غير الرسمية هو توضيح الصيغة التي سيُصاغ بها حكم يشتمل على الأجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤. والمناقشة التي دارت حول الورقة غير الرسمية شبيهة إلى حد بعيد بالمناقشة التي دارت باجتماع برينستون لعام ٢٠٠٧ حول هذه المسألة.^(١)

"العمل العدواني" مقابل "الهجوم المسلح"

١٣- تتضمن الفقرة ١ من الورقة غير الرسمية بشأن العمل العدواني المصطلحين "عمل عدواني/هجوم مسلح"، مما يعني وجوب الخيار بين الإشارة إلى "عمل عدواني" والإشارة إلى "هجوم مسلح". وكما هو الشأن بالنسبة لاجتماع برينستون في عام ٢٠٠٧، تم التعبير عن التأييد الواسع النطاق لاستخدام مصطلح "عمل عدواني". أما الوفود التي أيدت في ما مضى إدراج مصطلح "هجوم مسلح" فبيّنت أنه يمكنها القبول بحذفه.

الإشارات إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩)

١٤- تم الإعراب عن التأييد الواسع النطاق لاستخدام القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) كأساس لتعريف العمل العدواني. بيد أنه وجهات النظر تباينت حول الكيفية التي يُشار بها إلى ذلك القرار، إن تمت الإشارة إطلاقاً.

١٥- وفضّل عددٌ من الوفود الإشارة إلى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) برمته، وشدّد هؤلاء الوفود على أنه يشكل رزمةً ونصاً لا يقبل التجزئة. والإشارة إلى "المادتين ١ و٣" الواردة في الفقرة ١ من الورقة غير الرسمية ينبغي على هذا النحو

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفقرات ٣٦ إلى ٥٧.

حذفها. وأيدت وفود أخرى الإشارة إلى المادتين ١ و ٣ من القرار، وإلا فإن قيام مجلس الأمن مستقبلاً بالبت في عمل عدواني وفقاً للمادة ٤ من القرار يصبح ملزماً بالنسبة للمحكمة، ومن ثم يغدو "تشريعاً دحياً" على نظام روما الأساسي. ومن الصعب التوفيق بين هذا وبين مبدأ الشرعية في حالة البت الذي يعمد إليه مجلس الأمن والذي يتخطى بوضوح المبدأ التوجيهي غير الملزم الوارد في القرار ٣٣١٤ (د-٢٩). وهناك موقف ثالث عبر عن إيثار الأخذ من نص القرار دون الإشارة الصريحة إليه، وهو أسلوب استُخدم في المادة ٦ من نظام روما الأساسي فيما يخص الاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية. وعلاوة على ذلك تمت الإشارة إلى أن بالإمكان التوصل إلى حل وسط من خلال الاحتفاظ بإشارة واحدة فقط للقرار في الورقة غير الرسمية: واستناداً إلى هذا النهج، تنتهي عندئذ الفقرة الأولى بعد عبارة "يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة".

١٦- وقُدِّم اقتراح مفاده تعريف جريمة العدوان دون استنساخ للأجزاء ذات الصلة من القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) على صعيد نظام روما الأساسي، ولكن من خلال الإشارة إليه بطريقة مختلفة قليلاً عن الصيغة المتضمنة حالياً في الفقرة ٢ من ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٧: "لأغراض الفقرة ١، يعني العمل العدواني عملاً من الأعمال المدرجة في التعريف الوارد في القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤".

"العبارة الاستهلاكية" لتعريف العدوان

١٧- دارت مناقشة محدودة حول "العبارة الاستهلاكية" لتعريف العدوان بصيغتها الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٢ من الورقة غير الرسمية. وكما هو الشأن في اجتماع برينستون، قُدِّم اقتراح بإضافة كلمة "غير المشروع" بعد جملة "استخدام القوة المسلحة". واعتراض بعض المشاركين على هذا الاقتراح.

قائمة الأعمال التي يصدق عليها وصف العمل العدواني

١٨- إن مناقشة الورقة غير الرسمية بشأن العمل العدواني ركزت على قائمة الأعمال التي يصدق عليها الوصف بأنها عمل عدواني والحجج والمواقف المماثلة التي تم التعبير عنها أثناء اجتماع برينستون لعام ٢٠٠٧. وكان هناك تأييد عام لإدراج قائمة الأعمال هذه المستمدة من المادة ٣ من القرار ٣٣١٤ (د-٢٩). من ناحية أخرى ظلت الآراء متباينة فيما يتعلق بما إذا كانت قائمة الأعمال هذه ينبغي أن تكون قائمة جامعة مانعة ("مغلقة") أو غير جامعة ("مفتوحة") - وكذلك ما إذا كان ينبغي أن تكون "مفتوحة" أو "مغلقة" في المشروع المتضمن في الورقة غير الرسمية. ثم إن عبارة "أي من الأعمال التالية" عبارة يشوبها بعض الغموض.

١٩- وأيد عدد من الوفود القائمة كما هي واردة في الورقة غير الرسمية. وتم التشديد على أن هذه القائمة هي مغلقة بما يكفي للحفاظ على مبدأ الشرعية، وهي في الوقت نفسه مصاغة بشكل معمم إلى حد ما. وحذر البعض من إعادة كتابة القائمة حيث إن ذلك سيُفضي إلى مشاكل لا حصر لها.

٢٠- والوفود التي فضلت القائمة المغلقة شددت على أهمية مبدأ الشرعية كما هو معبر عنه بوجه خاص في المادة ٢٢ من النظام الأساسي (لا جريمة إلا بنص). وتمت الإشارة إلى أن القائمة يمكن أن تكون مغلقة بحذف الإشارة إلى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) حيث إن ذلك القرار نص بكل وضوح على قائمة غير جامعة. وقُدِّم اقتراح مؤداه أنه يمكن أن تُدرج مستقبلاً التطورات التي يشهدها القانون الدولي ذات الصلة بالعدوان في النظام الأساسي في شكل تعديلات. وفي هذا

السياق، تم التذكير بالنهج المتوخى في إطار المادة ٨، الفقرة ٢ (ب) '٢٠' من النظام الأساسي. وهناك حاجة لإفساح المجال للتطورات المقبلة التي يشهدها القانون الدولي ولضمان عدم تمتع الجناة مستقبلاً بالإفلات من العقاب. والأعمال المنصوص عليها في المادة ٣ من القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها مجرد قائمة بالأمثلة النموذجية على الطرق التي يمكن أن يُقترَف بها العدوان. وتم التعبير عن النظرة القائلة بأن هذا الأمر يصدق بوجه خاص بالنظر إلى التطورات التي حدثت منذ اعتماد القرار ٣٣١٤ (د-٢٩). وبالمقارنة مع القائمة المدرجة في ذلك القرار هناك أعمال أخرى يمكن أن يصدق عليها الوصف بأنها أعمال عدوانية.

٢١- وهناك اقتراح قُدِّم بإضافة فقرة فرعية في نهاية القائمة نصها كالآتي: "أي عمل آخر ذو طابع مماثل يحكم مجلس الأمن بأنه يشكل عملاً عدوانياً بموجب المادة ٤ من القرار ٣٣١٤ (د-٢٩)". والإشارة إلى "ذي طابع مماثل" يُقصد بهذه العبارة كفالة الاحترام لمبدأ الشرعية. وقُدِّم هذا الاقتراح بناءً على الفهم القائل بأن النص الحالي للورقة غير الرسمية مؤداه أن أي عمل أُدرج يتعين أن يتوفر فيه المعيار المتعلق بالعمل العدواني والذي تتضمنه الفقرة "الاستهلاكية" من التعريف. ورداً على هذا الاقتراح أُثير بعض القلق إزاء الغموض الذي يكتنف اللغة المستخدمة، واحترام مبدأ الشرعية والحفاظ على استقلالية المحكمة.

٢٢- وقُدِّم اقتراح يدعو إلى ترك قائمة الأعمال لحين تناول أركان الجرائم التي سَتُعتمد في مرحلة لاحقة. ولكن أُبديت بعض التحفظات إزاء هذا النهج نظراً لأن أركان الجريمة بحسب الفقرة ١ من المادة ٩ من نظام روما الأساسي يُقصد بها أن تكون أداة من الأدوات التي تعين على تفسير نظام روما الأساسي ولا تسد أي ثغرة فيه.

٢٣- وأُبديت وجهة نظر مفادها أن الأعمال الوارد تعدادها في القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) لا يمكن اعتبار أن جميعها تفي بعتبة "أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي" على نحو ما يشترطه نظام روما الأساسي. وحقيقة كهذه تضيف على إدراج شرط العتبة أهمية أكبر. وعلاوة على ذلك، أكدت بعض الوفود أن القرار ٣٣١٤ كان في المقام الأول قراراً سياسياً وأنه لم يوضع ليكون أساساً للإجراءات الجنائية كما أكدت أن قائمة الأفعال الواردة في المادة ٣ من القرار ليست دقيقة بالقدر الكافي لوصف الأعمال العدوانية في النظام الأساسي بالدقة المطلوبة للمواد الجنائية. واعترضت وفود أخرى على هذا التقييم.

استقلال المحكمة ومجلس الأمن في مجال البت في وقوع عمل عدواني

٢٤- في سياق المناقشات التي دارت بشأن تعريف العمل العدواني، أشار المشاركون إلى الاستنتاجات التي توصل إليها اجتماع برينستون لعام ٢٠٠٧ بشأن الآثار المترتبة على حكم يوضع مستقبلاً لمجلس الأمن فيما يتعلق بالعدوان^(٧). وأُتفق على أن مجلس الأمن لن يكون مقيداً بأحكام نظام روما الأساسي المتعلقة بتعريف العدوان الرامية إلى تحديد الإجراءات الجنائية الواجب اتخاذها ضد الأفراد المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة. ولن تكون المحكمة، بدورها، مقيدة بقرار مجلس الأمن أو أي جهاز آخر خلاف المحكمة. فلكل من المحكمة ومجلس الأمن دور مستقل، ولكنهما متكاملان. وأشار الرئيس في هذا السياق إلى أهمية التوصل إلى نهج يفصل بوضوح بين المسائل المتعلقة بالتعريف والمسائل المتعلقة بالاختصاص.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٥٤.

تقييد العمل العدواني (العتبة)

٢٥- قدمت بعض الوفود تعليقات بشأن الحاجة إلى تقييد العمل العدواني (العتبة)، على النحو المبين في النصين الواردين بين قوسين معقوفتين في الفقرة ١ من الورقة المقدمة من الرئيس في عام ٢٠٠٧ اللذين يفرضان قيوداً على طبيعة وموضوع أو نتيجة العمل العدواني. وكما حدث في اجتماع برينستون لعام ٢٠٠٧، أعرب عن تأييد واسع النطاق للإبقاء على عبارة "الذي يشكل بحكم خصائصه، وخطورته، ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة". وأعربت بعض الوفود التي أعلنت قبل ذلك عن رغبتها في حذف هذه العبارة عن مرونتها بصدد الإبقاء عليها.

٢٦- وطلبت عدة وفود إلغاء المواد المذكورة في العبارة الثانية الواردة بين قوسين معقوفتين لأنها ستؤدي بإضافة عبارة "مثل، على وجه الخصوص، حرب عدوانية أو عمل يكون هدفهما أو نتيجتهما الاحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه أو ضمه" إلى توسيع نطاق الأعمال التي توصف بأنها "أعمال عدوانية". وقالت وفود أخرى إنها تفضل الإبقاء على هذه العبارة.

رابعاً- شروط ممارسة الاختصاص

٢٧- ركزت المناقشات على الورقة غير الرسمية المقدمة بشأن ممارسة الاختصاص والواردة في التذييل الثالث من تقرير برينستون لعام ٢٠٠٧. وأوضح الرئيس أن الهدف الرئيسي من الورقة هو تحسين مضمون الأحكام المتعلقة بالاختصاص وتوضيح بعض الجوانب التقنية. وتضمنت الورقة، عوضاً عن الأقواس المعقوفة، عناصر من الممكن الجمع بينها بطرق مختلفة أو إلغاء البعض منها، ولذلك فإنها تعبر عن جميع المواقف والخيارات الواردة في الورقة المقدمة في عام ٢٠٠٧. وقال إنه لم يُحرز تقدم في المناقشات التي جرت في الاجتماعات السابقة في موضوع الدور الذي ينبغي أن يقوم به مجلس الأمن وإلى أن المواقف العامة المتعلقة بذلك معروفة جيداً. واقترح لذلك تركيز المناقشات على جانبين جديدين في الورقة غير الرسمية بالمقارنة بالورقة المقدمة في عام ٢٠٠٧ هما:

(أ) الدور المقترح للدائرة التمهيديّة،

(ب) خيار ما يسمى "الضوء الأخضر" لمجلس الأمن.

٢٨- واغتنتم وفود كثيرة الفرصة لتكرار مواقفها العامة بشأن مسألة ممارسة الاختصاص، ولاسيما بشأن دور مجلس الأمن. وترد هذه المواقف والأسانيد المنطقية المقدمة بشأنها بالتفصيل في تقارير اجتماعات الفريق العامل الخاص الرسمية وغير الرسمية السابقة وآخرها تقرير برينستون لعام ٢٠٠٧.

التعليقات العامة على الورقة غير الرسمية

٢٩- أعرب المشاركون عموماً عن ارتياحهم لمضمون الورقة غير الرسمية المتعلقة بممارسة الاختصاص. ورحب المشاركون بهذه الورقة لأنها تفصل بين مسائل الاختصاص وتعريف العدوان ولأنها تقترح إضافة نص منفصل في نظام روما الأساسي (المادة ١٥ مكرراً). وفي هذا السياق، اقترح البعض زيادة الفصل بين الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان لتحقيق المزيد من الوضوح. ورحبت الوفود أيضاً بالمادة ١٥ مكرراً المقترحة لأنها تبين في الفقرة ١ بوضوح أن جميع الوسائل الثلاث لتحريك الدعوى المنصوص عليها في المادة ١٣ من النظام الأساسي تنطبق على جريمة العدوان.

٣٠- وتساءلت بعض الوفود عن العلاقة بين المادة ١٥ من نظام روما الأساسي والمادة ١٥ مكرراً المقترحة. وأوضح الرئيس أن المادة ١٥ مكرراً لا تحول دون تطبيق المادة ١٥ بأكملها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الضحايا.

دور الدائرة التمهيدية

٣١- تتوخى الفقرتان ٢ و ٣ من الورقة غير الرسمية دوراً للدائرة التمهيدية فيما يتعلق بالتحقيق في جريمة العدوان: فمن ناحية، ستعمل الدائرة التمهيدية كأداة للتصفية والرقابة القضائية وتراقب بذلك أنشطة المدعي العام فيما يتعلق بجريمة العدوان (الفقرات ٢ و ٣ و ٥ من الورقة غير الرسمية). وستكون، من ناحية أخرى، مسؤولة عن إبلاغ مجلس الأمن في حالة عدم وجود قرار منه (الفقرة ٤ من الورقة غير الرسمية). وحازت هاتان الوظيفتان للدور المقترح للدائرة التمهيدية تأييداً محدوداً. وأعرب عن رأي مفاده أن الإجراءات المتعلقة بجريمة العدوان ينبغي أن تتفق بقدر الإمكان مع الأحكام القائمة لنظام روما الأساسي وان الدور المقترح للدائرة التمهيدية يبدو معقداً.

٣٢- وفيما يتعلق بدور الدائرة التمهيدية كأداة للتصفية، أكدت بعض الوفود على عدم الاحتياج إلى رقابة أو موازنة إضافية. وأعرب عن شواغل عملية أيضاً، إذ من الواضح أن قرار الدائرة التمهيدية سيكون لاحقاً لشروع المدعي العام في التحقيق في الدعوى.

٣٣- ورأت الوفود التي أيدت دور الدائرة التمهيدية المتوخى في الورقة غير الرسمية كوسيلة لموازنة سلطات المدعي العام وبالتالي للتخفيف من المخاوف التي أبدت بشأن التحقيق لأغراض سياسية والحفاظ على استقلال المحكمة. واعتبر الاقتراح أيضاً حلاً وسطاً جيداً بين المواقف المختلفة وعماملاً مساعداً لتوافق الآراء بشأن جريمة العدوان. وقيل إن الدور المتوخى للدائرة التمهيدية موجود فعلاً في نظام روما الأساسي. والاختلاف الوحيد المقترح في حالة العدوان هو أنه سينطبق على القضايا التي يشرع المدعي العام في التحقيق فيها بأي وسيلة من الوسائل الثلاث لتحريك الدعوى المنصوص عليها في المادة ١٣ من النظام الأساسي وليس على الحالات التي يشرع في التحقيق فيها من تلقاء نفسه فقط. وفي هذا السياق، رثي أن تعمل الدائرة التمهيدية كأداة للتصفية في القضايا التي لا يشارك فيها مجلس الأمن فقط.

٣٤- وتساءل البعض عن الفائدة من الدور المتوخى للدائرة التمهيدية في إبلاغ مجلس الأمن لأنه لن يعزز الحوار بين مجلس الأمن والمدعي العام. ورثي عوضاً عن ذلك أن الإبلاغ ينبغي أن يتم عن طريق المدعي العام. وأشار إلى احتمال أن يكون لرئيس المحكمة دور في هذا الشأن. وفيما يتعلق بإبلاغ مجلس الأمن عموماً، رثي أن من الأفضل الرجوع إلى النهج المتوخى في الفقرة ٤ من ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٧.

"الضوء الأخضر" من مجلس الأمن

٣٥- أوضح الرئيس أن النص المقدم في الفقرة ٣ (ب) من الورقة غير الرسمية عبارة عن محاولة لتوفير خيار إضافي في حالة عدم البت من جانب مجلس الأمن في وقوع أو عدم وقوع عمل عدواني. وفي هذه الحالة، من المفيد أن يوجد قرار واضح وصريح من مجلس الأمن لإعطاء "الضوء الأخضر" للمحكمة للشروع في نظر الدعوى دون البت من الناحية الموضوعية في وقوع أو عدم وقوع عمل من أعمال العدوان. وكان الهدف من تقديم هذا الخيار هو النظر في إمكانية التوصل إلى حل وسط بين الذين يدافعون عن الاختصاص المطلق لمجلس الأمن والذين يبحثون عن سيناريوهات أخرى للشروع في التحقيق.

٣٦- وكما حدث في بريستون، كان التأييد الذي حصل عليه هذا النص محدوداً. ورأى البعض أن عبارة "تقرر عدم الاعتراض" غير واضحة لأنها لا تبين طبيعة القرار المطلوب من مجلس الأمن. وانتقدت الوفود التي رفضت الخيار الوارد في الفقرة ٣ (أ) الفقرة ٣ (ب) أيضاً على أساس أنها تخل باستقلال المحكمة وتضفي بالتالي طابعاً سياسياً على أعمالها. وقيل أيضاً إن هذا الخيار يؤدي إلى البت ضمناً في العدوان ويؤدي بالتالي إلى خضوع المحكمة لمجلس الأمن. ورأى آخرون أنه لا يشجع الحوار بين المحكمة ومجلس الأمن. وأبدت أيضاً شكوك بشأن الأساس القانوني لهذا الحكم. فبينما يرتبط الخيار الوارد في الفقرة ٣ (أ) بالمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الخيار قيد البحث ليس له مثل هذا الأساس القانوني ولذلك فإنه لا يتفق مع استقلال المحكمة.

٣٧- وتساءل البعض عن العلاقة بين خيار "الضوء الأخضر" والمادتين ١٣ و ١٦ من نظام روما الأساسي. وأوضح الرئيس أن خيار "الضوء الأخضر" يختلف عن الإحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة ١٣ وإن كان من الممكن التوفيق بينهما. وقال إن خيار "الضوء الأخضر" يختلف أيضاً عن المادة ١٦ من نظام روما الأساسي التي تجيز لمجلس الأمن أن يرحئ التحقيق. ولن يؤثر خيار "الضوء الأخضر" على أي من هذين الحكمين. وقيل رداً على ذلك إن الفقرة ٣ (ب) ستكون غير مجدية في ضوء المادة ١٦. وقيل أيضاً إن المادة ١٦ تحقق توازناً دقيقاً بين المحكمة ومجلس الأمن وإن هذا يعتبر كافياً لتنظيم العلاقة بين هاتين الهيئتين.

٣٨- وأعربت بعض الوفود عن اهتمامها بالاقترح. وقالت إنه سيسمح لمجلس الأمن بالتصرف بسرعة وسيوفر له خياراً جديداً لا حاجة فيه للبت في وقوع أو عدم وقوع عمل من أعمال العدوان. وأشار إلى أن القرار الصادر من مجلس الأمن بإعطاء "الضوء الأخضر" ينبغي أن يكون صريحاً وليس ضمناً. وأشار أيضاً إلى أن الخيار يحتاج إلى مزيد من التوضيح، لا سيما فيما يتعلق بالطرائق التي سيتخذ بموجبها هذا القرار. وفي هذا السياق، رأى البعض أن القرار الصادر من مجلس الأمن بشأن إعطاء "الضوء الأخضر" ينبغي أن يكون بموجب الفصل السابع من الميثاق. ورأى آخرون أن جمعية الدول الأطراف لا تملك السلطة لأن تبين لمجلس الأمن الشكل الذي ينبغي أن يتخذه هذا القرار.

البت من جانب الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية في وقوع عمل من أعمال العدوان

٣٩- أبدت آراء مختلفة بشأن الخيار الوارد في الفقرة ٣ (ج) من الورقة المقدمة من الرئيس في عام ٢٠٠٧. وطلبت عدة وفود إلغاء هذه الفقرة لعدم حصول الدور الذي يراد إعطاؤه للجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية على قدر كاف من التأييد. وأصررت وفود أخرى على الإبقاء على الخيار الوارد في الفقرة ٣ (ج) لأنه يربط خاصة بين وجهات النظر المختلفة. ورأت بعض الوفود المؤيدة للإبقاء على هذا الخيار إعطاء دور للجمعية العامة فقط وأبدت تحفظات بشأن إعطاء دور لمحكمة العدل الدولية لما قد يؤدي إليه ذلك من إيجاد تسلسل هرمي بين المحاكم الدولية. وفي هذا السياق، أعرب عن رأي مفاده أن الفقرتين ٣ (ج) و ٣ (ب) تحتويان على حل توفيقى ربما لم يحن الوقت بعد للموافقة عليها. وقيل أيضاً إن الصياغة الحالية لهذا البديل تحسن للصياغات السابقة.

خامساً - القضايا الموضوعية الأخرى

٤٠- أشار الرئيس إلى أهمية النظر في موضوع أركان الجريمة وطلب من الوفود أن تنظر فيما إذا كان ينبغي أن تعتمد الأركان في المؤتمر الاستعراضي، مع الأحكام التي ستدرج في نظام روما الأساسي، أم أنه يجوز تأجيل ذلك إلى مرحلة

لاحقة. وبعد مناقشة وجيزة، اتفق على عدم الشروع في هذه العملية في المرحلة الحالية، لأن المشروع الحالي يتضمن بدائل كثيرة. ويمكن النظر في الموضوع مرة أخرى بعد وضع نسخة جديدة لورقة الرئيس.

٤١- وأشار الرئيس إلى ضرورة مناقشة الإجراءات الواجبة لدخول الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان في حيز النفاذ. وفي هذا السياق، استرعى النظر إلى المادة ١٢١ ذات الصلة من نظام روما الأساسي كما استرعى النظر إلى المناقشات التي جرت في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ في اجتماعات برينستون^(٨). ونظراً لضيق الوقت المتاح وتعقيد الموضوع، أجلت المناقشة إلى مرحلة لاحقة.

سادساً- الأعمال المقبلة للفريق العامل الخاص

٤٢- نظرت الوفود في مسألة الاجتماعات المقبلة للفريق العامل بناء على مذكرة غير رسمية من الرئيس تحتوي على خريطة الطريق للمؤتمر الاستعراضي: ومن المقرر أن يعقد الاجتماع المقبل للفريق العامل أثناء الدورة السادسة المستأنفة للجمعية التي ستعقد في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في نيويورك، وأن يعقد الاجتماع التالي للفريق العامل أثناء الدورة السابعة للجمعية التي ستعقد في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في لاهاي. ولم تحدد حتى الآن المدة التي ستخصص لجريمة العدوان أثناء الدورة السابعة. وتقتصر المذكرة غير الرسمية على جمعية الدول الأطراف أن تخصص لجريمة العدوان يومين من أيام العمل أثناء الدورة السابعة وخمسة من أيام العمل أثناء الدورة السابعة المستأنفة التي ستعقد في نيسان/أبريل، أو أيار/مايو، أو حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وينبغي أن يبين المكتب المواعيد المحددة لهذه الاجتماعات كما ينبغي أن تتم، وفقاً لما جاء في القرار ICC-ASP/5/Res.3، قبل ١٢ شهراً تقريباً من التاريخ المحدد للمؤتمر الاستعراضي. وستنتهي أعمال الفريق العامل بانتهاء الاجتماع الذي سيعقده أثناء الدورة المستأنفة. ووافقت الوفود على المقترحات الواردة في المذكرة غير الرسمية وعلى أن يشار إليها في القرار الشامل للدورة السادسة للجمعية.

(٨) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة ICC-ASP/3/25)، المرفق الثاني- الفقرات ١٠ إلى ١٩. أنظر أيضاً الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة ICC-ASP/4/32)، المرفق الثاني- ألف، الفقرات ٦ إلى ١٧.

التذييل

ورقة غير رسمية مقدمة من الرئيس بشأن تعريف سلوك الفرد

(الفقرتان ١ و ٣ من ورقة الرئيس^(١))

الهدف من هذه الورقة غير الرسمية هو تيسير المناقشات التي ستجري في الاجتماع الذي سيعقده الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان أثناء الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف في نيويورك (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) بشأن الفقرتين ١ و ٣ من ورقة الرئيس المتعلقين بتعريف سلوك الفرد. وكما ذكر في الفقرات ٥ إلى ١٣ من تقرير الاجتماع الذي عقد بين الدورتين في برينستون في عام ٢٠٠٧^(٢)، حازت الاقتراحات السابقة للرئيس بشأن هذه المسألة التقنية إلى حد ما تأييداً كبيراً. وعمم أثناء الاجتماع الذي عقد في برينستون في عام ٢٠٠٧ تنقيح للاقتراح الأخير ليكون شرط القيادة جزءاً من تعريف الجريمة. ويرد الاقتراح المنقح في تقرير برينستون لعام ٢٠٠٧^(٣)، وكانت ردود الفعل الأولية بشأنه إيجابية.

ويقترح الرئيس بالتالي أن تركز المناقشات التي ستجري في نيويورك بشأن تعريف سلوك الفرد على الاقتراح أعلاه، وفيما يلي نسخة من هذا الاقتراح:

صيغة مقترحة بديلة للجزء الأول من الفقرة ١ من ورقة الرئيس، بدلا من البديلين (أ) و (ب):

لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" تخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني/هجوم مسلح، من جانب شخص يكون في وضع يتيح له ممارسة التحكم الفعلي في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، [عندما يكون هذا العمل العدواني/الهجوم المسلح بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه...].

صيغة مقترحة بديلة للفقرة ٣ من ورقة الرئيس، بدلا من البديلين (أ) و (ب):

المادة ٢٥: تضاف فقرة ٣ مكررة جديدة:

فيما يتعلق بجريمة العدوان، تنطبق الأحكام الواردة في هذه المادة فقط على الأشخاص الذين يكونون في وضع يتيح لهم ممارسة التحكم الفعلي في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه.

(١) ICC-ASP/5/SWGCA/2.

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، المرفق الثالث.

(٣) المرجع نفسه، التذييل الثاني.

المرفق الثالث

الاجتماع غير الرسمي الذي عقده بين الدورتين الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان
في معهد ليختنشتاين لتقرير المصير، مدرسة وودرو ويلسون، جامعة برينستون،
الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ١١ إلى ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٧*

أولاً - مقدمة

- ١- عملاً بتوصية جمعية الدول الأطراف وبالدعوة الموجهة من حكومة ليختنشتاين، عقد اجتماع غير رسمي بين الدورتين للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان في معهد ليختنشتاين لتقرير المصير، مدرسة وودرو ويلسون، جامعة برينستون، ولاية نيوجيرزي، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ١١ إلى ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٧. وأُرسلت الدعوات للمشاركة في الاجتماع إلى جميع الدول وكذلك إلى ممثلي المجتمع المدني. ورأس السفير كريستيان ويناويسير (ليختنشتاين) الاجتماع^(١).
- ٢- وأعرب المشاركون في الاجتماع غير الرسمي المعقود بين الدورتين عن تقديرهم للحكومات ألمانيا والسويد وسويسرا وفنلندا وكندا وليختنشتاين والنرويج وهولندا للدعم المالي الذي قدمته للاجتماع كما أعربوا عن تقديرهم لمعهد ليختنشتاين لتقرير المصير، جامعة برينستون، لاستضافة هذا اللقاء وتقديم الدعم المالي له.
- ٣- ولاحظ الاجتماع مع الأسف أنه رُفض الإذن لوفدي جمهورية إيران الإسلامية وكوبا بالسفر إلى برينستون لحضور الاجتماع على الرغم من الجهود التي بذلها رئيس جمعية الدول الأطراف ورئيس الفريق العامل الخاص.
- ٤- ولا تمثل هذه الوثيقة بالضرورة آراء الحكومات التي يمثلها المشاركون وإنما تسعى إلى أن تعكس الآراء التي أبدت بشأن المسائل المختلفة المتصلة بجريمة العدوان وأن تبين الاستنتاجات التي تم التوصل إليها. وسيلزم بالطبع إعادة تقييم هذه المسائل في ضوء الأعمال المقبلة التي سيتم الاضطلاع بها بشأن جريمة العدوان. ومن المأمول فيه أن تؤدي المواد الواردة في هذه الوثيقة إلى تيسير أعمال الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان.

البند ١

جريمة العدوان - تعريف سلوك الفرد

- ٥- تتناول الفقرتان ١ و ٣ من الورقة المقدمة من الرئيس في عام ٢٠٠٧ مسألة تعريف سلوك الفرد، أي "جريمة" العدوان مقارنة بـ "العمل" العدواني للدولة. وأشار إلى التأييد الواسع النطاق الذي أُعرب عنه في الدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف لما يسمى "النهج المتميز" الوارد في البديل (أ) من ورقة الرئيس^(٢). ويسمح هذا النهج بتطبيق

* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة ICC-ASP/6/SWGCA/INF.1. ولا تتضمن هذه النسخة قائمة المشتركين الواردة في المرفق الخامس

من الوثيقة السابقة ICC-ASP/6/SWGCA/INF.1.

^(١) يرد جدول الأعمال المشروح للاجتماع في التذييل الأول.

^(٢) ICC-ASP/5/SWGCA/2، المرفق، انظر أيضا الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية، الدورة الخامسة المستأنفة، نيويورك، ٢٩ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية،

الوثيقة ICC-ASP/5/35)، المرفق الثاني، الفقرات ٦-١٣.

الأشكال المختلفة من الاشتراك الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي على جريمة العدوان بنفس الأسلوب الذي تنطبق به على الجرائم الأخرى التي تخضع للنظام الأساسي.

الصيغة المقترحة للاستعاضة عن البديل (أ) - النهج "التميز"

٦- أشير إلى الاقتراح المقدم من الرئيس للاستعاضة عن البديل (أ) الوارد في تذييل تقرير اجتماع الفريق العامل الخاص المعقود في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ والذي كان موضعاً لاهتمام كبير^(٣). ويتضمن هذا الاقتراح أيضاً فقرة ٣ مكرراً جديدة لإدراجها في المادة ٢٥ من النظام الأساسي من أجل تأكيد شرط القيادة بالنسبة لجميع أشكال الاشتراك المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٥.

٧- وأعرب المشاركون عن تأييدهم الواسع للاقتراح بوصفه أساساً للحل. ورأى بعض المشاركين أن الاقتراح سيجمع بين النهج "الأحادي" والنهج "التميز" بينما أكد آخرون عدم وجود اختلاف كبير من حيث الجوهر بين النهجين. ولوحظ أيضاً أن الصيغة الأصلية للبديل (أ) الواردة في ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٧ تعتبر منطلقاً جيداً للعمل. وقدم أيضاً اقتراح لاستعمال كلمة "قرر" كفعل للسلوك وإضافة الامتناع إلى أشكال ارتكاب الجريمة.

٨- وُذكر فيما يتعلق بفعل السلوك أن الصيغة البديلة المقترحة مستمدة من سابقة نورمبرغ. وسيشمل الاقتراح نتيجة لذلك جميع أشكال السلوك، وسيكون مقيداً بعنصر القيادة. وقيل أيضاً إنه سيتمشى مع التركيب المستخدم للجرائم الأخرى التي تخضع للنظام الأساسي، وسيفي بالمبدأ القائل بضرورة أن تتماشى الأحكام المتعلقة بالعدوان مع تركيب الجرائم الأخرى، قدر الإمكان.

شرط القيادة

٩- أُجري تبادل للآراء بشأن مكان شرط القيادة في الفقرة ١ من الاقتراح، الذي لم يعد جزءاً من تعريف جريمة العدوان ولكن ركنا من أركان الولاية. وأكد بعض المشاركين على أهمية الإبقاء على شرط القيادة في التعريف نفسه ما دام يشكل جزءاً أساسياً من التعريف.

١٠- واستجابة لهذه المناقشة، عمم الرئيس صيغة منقحة لاقتراحه أصبح فيها تعتبر شرط القيادة جزءاً من تعريف الجريمة^(٤).

١١- وأعرب عن آراء مختلفة فيما يتعلق باقتراح تكرار شرط القيادة في فقرة ٣ مكرراً جديدة للمادة ٢٥. وبينما رأى بعض المشاركين أن هذا ازدواج غير ضروري وأعربوا عن قلقهم لما قد يسببه من عبء إضافي على النظام الأساسي، أيد آخرون هذا التكرار لضمان مساءلة الأشخاص المسؤولين عن الجريمة وفي نفس الوقت استبعاد الأشخاص الذين قد يشاركون فيها ولكن لا يستوفون معيار القيادة. وأعرب عن القلق لاحتمال أن يؤدي عدم النص على هذا الشرط في المادة ٢٥ إلى ممارسة الاختصاص على المرؤوسين والاخلال بذلك بالطبيعة القيادية للجريمة. وسيكون النص على شرط القيادة في الفقرة ٣ مكرراً من المادة ٢٥ بالتالي مفيداً لتنفيذ القانون على الصعيد الوطني، وقد يؤثر أيضاً على القانون العرفي. ورأى بعض المشاركين أيضاً أن المادة ٢٥ هي المكان الوحيد لشرط القيادة بينما أكد آخرون أنه ينبغي الإبقاء عليه في التعريف.

^(٣) انظر التذييل الثاني.

^(٤) انظر التذييل الثاني.

وأبدى عدة مشاركين مرونة بشأن هذه المسألة وقالوا إنهم يوافقون على أي حل يكون مفضلاً من الناحية التقنية، ما دامت الطبيعية القيادية للجريمة واضحة.

١٢- وقيل أيضاً إن مضمون شرط القيادة يستحق المزيد من البحث وإن سابقة نورمبرغ (الالتزامات الموجهة في إطار المحاكم العسكرية الدولية والمحاکمات بموجب قانون مجلس المراقبة رقم ١٠) تتعلق بأشخاص خارج الدوائر الحكومية الرسمية يمكنهم "تشكيل أو التأثير على" عمل الدولة^(٥). وحذّر بعض المشاركين من توسيع نطاق شرط القيادة لصعوبة إثبات مسؤولية الأشخاص خلاف القادة المباشرين.

الشروع ومسؤولية القادة

١٣- أيدت بعض التعليقات على الفقرة ٣ من الورقة المقدمة من الرئيس في عام ٢٠٠٧. وقيل إن مسألة ما إذا كان ينبغي استبعاد سريان شروع الفرد في ارتكاب الجريمة (الفقرة ٣(و) من المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي) ومسؤولية القادة (المادة ٢٨) ليست ذات أهمية كبيرة لأن كلا الحكمين يكسبان إلى حد ما بأهمية نظرية بالنسبة لجريمة العدوان. واقترح لذلك إلغاء الفقرة ٣ من الورقة المقدمة في عام ٢٠٠٧. وقال بعض المشاركون إنهم يفضلون الإبقاء على استبعاد شروع الفرد صراحة بالفقرة ٣(و) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي بينما اتخذ البعض الآخر موقفاً معاكساً لذلك. وقال بعض المشاركون أيضاً إنهم يفضلون استبعاد سريان المادة ٢٨ (مسؤولية القادة) صراحة، ولكن أبادي أيضاً رأي معاكس لذلك. وقيل إنه ينبغي إعادة النظر في موضوع المادة ٢٨ في مرحلة لاحقة.

البند ٢

شروط ممارسة الاختصاص

١٤- أعد الرئيس ورقة غير رسمية^(٦) بشأن ممارسة الاختصاص بناء على الفقرتين ٤ و ٥ من الورقة المقدمة في عام ٢٠٠٧^(٧). وأوضح الرئيس في ملاحظاته الافتتاحية أن الهدف من الورقة هو تحسين تركيب الأحكام وتوضيح بعض الجوانب التقنية. وعلاوة على ذلك، تتناول الورقة غير الرسمية مفهوم الدور المحتمل للمحكمة التمهيدية وكذلك خيار "الضوء الأخضر" اللذين اقترحتهما بعض الوفود في الماضي. وتناولت الورقة أيضاً الفصل بين الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان التي ستدرج في نظام روما الأساسي: المادة ٨ مكرراً المتعلقة بالتعريف والمادة ١٥ مكرراً المتعلقة بممارسة الاختصاص. وأكد الرئيس أن الهدف من الورقة غير الرسمية هو التعبير عن جميع المواقف والخيارات الواردة في الورقة المقدمة في عام ٢٠٠٧. وأعرب عن أمله في أن تيسر الورقة غير الرسمية المناقشات المقبلة بشأن ممارسة الاختصاص.

التعليقات العامة على الورقة غير الرسمية

^(٥) لوحظ أن المحاكم العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية في نورمبرغ نظرت في هذه المسألة في قضايا كروب، وإ. غ. فارين، والوزارات، والقيادة العليا وأن المحكمة الفرنسية نظرت فيها في قضية روثلينغ. وقدم اقتراح في هذا الشأن في عام ٢٠٠٢ عند مناقشة أركان جريمة العدوان (انظر، PCNICC/2002/WGCA/DP.2، الإطار المفاهيمي الخامس لتعريف جريمة العدوان).

^(٦) انظر التذييل الثالث الذي يتضمن اقتراحاً لمادة ١٥ مكرراً جديدة.

^(٧) ICC-ASP/5/SWGCA/2، المرفق.

١٥- رأي المشاركون عموماً أن الورقة غير الرسمية إسهام قيم للمناقشات وخطوة إلى الأمام للنظر في عملية ممارسة الاختصاص. واعتُبرت الورقة محاولة لتوضيح كيفية إدراج الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان في نظام روما الأساسي وتحديد العناصر التي يمكن إضافتها أو استبعادها للتوصل إلى حل مقبول. وأعرب مع ذلك بعض المشاركون عن تحفظات فيما يتعلق بجوانب معينة من الورقة غير الرسمية ورأوا أن من المفيد مواصلة النظر في الورقة المقدمة من الرئيس في عام ٢٠٠٧. وقيل بوجه خاص إن المواقف والخيارات الواردة في ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٧ ليست مبينة بوضوح كاف. كذلك لوحظ عدم الاتفاق على دور المحكمة التمهيدية في الإجراءات المتعلقة بممارسة الولاية، وأبدي اعتراض بشأن الفقرة ٣(ب) التي تحتوي على صيغة مقترحة لخيار "الضوء الأخضر". وأفاد الرئيس بأنه سيولي اهتماماً خاصاً لهذه الجوانب في الورقة غير الرسمية المقبلة.

١٦- وفي بداية المناقشة، التمس الرئيس، في جملة أمور، آراء المشاركين بشأن تركيب الورقة غير الرسمية، والتوضيحات التقنية التي حاول القيام بها، ودور المحكمة التمهيدية، وكذلك بشأن الفقرة ٣ (ب). واغتنم مشاركون كثيرون هذه الفرصة لعرض مواقفهم مرة أخرى بشأن مسألة ممارسة الاختصاص، وبوجه خاص بشأن دور مجلس الأمن. وترد هذه المواقف والأسانيد المؤيدة لها في التقارير السابقة بشأن الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للفريق العامل الخاص.

حكمان منفصلان للتعريف وممارسة الاختصاص

١٧- أعرب المشاركون عموماً عن تأييدهم للفصل بين تعريف جريمة العدوان والأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص. ورحب المشاركون نتيجة لذلك بإضافة مادة ١٥ مكرراً جديدة. وأعرب عن رأي مفاده أن ذلك يشكل طريقة جيدة للفصل بين تعريف الجريمة والقضايا المتعلقة بالاختصاص. وقدم اقتراح بالنص على الأحكام المتعلقة بالأجهزة خلاف المحكمة بعد المادة ١٣ وبيادماج الفقرتين ٤ و ٥ في المواد القائمة.

آليات تحريك الدعوى (الفقرة ١)

١٨- أعرب المشاركون عن تأييدهم الواسع للفقرة ١ التي تبين أنه يجوز البدء في مباشرة التحقيق المتعلق بجريمة العدوان عن طريق أي آلية من الآليات الثلاث لتحريك الدعوى المنصوص عليها في المادة ١٣ من النظام الأساسي. وأشار مع ذلك إلى احتمال عدم قابلية المادة ١٣ للتطبيق بالكامل نظراً للطبيعة الخاصة لجريمة العدوان. وأشار أيضاً إلى احتمال عدم الاحتياج إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥ مكرراً عندما تكون الإحالة من جانب دولة طرف أو من جانب مجلس الأمن.

دور الدائرة التمهيدية

١٩- تتوخى الفقرتان ٢ و ٣ من الورقة غير الرسمية المقدمة من الرئيس دوراً للمحكمة التمهيدية في التحقيق في جريمة العدوان. وأيد بعض المشاركين هذا الدور كوسيلة لموازنة سلطات المدعي العام. وأشار في هذا الصدد إلى وجود مشكلة مماثلة في المناقشات التي جرت قبل مؤتمر روما وأثناء المؤتمر بشأن اختصاص المدعي العام في تحريك الدعوى من تلقاء نفسه. وكان دور المحكمة التمهيدية حلاً وسطاً بين المواقف المختلفة التي أبدت في ذلك الحين وتقتصر الورقة غير الرسمية تطبيق نفس النظام على ممارسة الاختصاص في جريمة العدوان.

٢٠- وتساءل آخرون عن الحاجة إلى مشاركة المحكمة التمهيدية في المراحل الأولى من التحقيق لما قد يؤدي إليه ذلك من زيادة المواجهة بين المحكمة ومجلس الأمن. وقالوا إن الحوار مع مجلس الأمن ينبغي أن يشمل عوضاً عن ذلك المدعي العام، كما هو الوضع حالياً في التحقيقات التي تتم بعد الإحالة من مجلس الأمن. ورأى آخرون أن دور المحكمة التمهيدية لا يمنع الحوار بين مجلس الأمن والمدعي العام أثناء التحقيق.

٢١- وجرى التأكيد على أن الطبيعة الحقيقية للدور الذي ستقوم به المحكمة التمهيدية يتوقف كثيراً على نتيجة المناقشات بشأن الفقرة ٥ من الورقة غير الرسمية.

٢٢- ولوحظ فيما يتعلق بالتحقيقات التي يباشرها المدعي العام من تلقاء نفسه إنه يمكن، فيما يتعلق بطلب الإذن بالتحقيق في جريمة العدوان، إما الجمع بين هذا الطلب والطلب المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٥ الحالية من النظام الأساسي وإما تقديم طلب منفصل في مرحلة لاحقة.

٢٣- وقدم اقتراح بالاستعاضة عن كلمة "الشروع" الواردة في الفقرة ٢ من الورقة غير الرسمية المقدمة من الرئيس بكلمة "يباشر" المستعملة أيضاً في الفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي.

الخيارات الإجرائية المنصوص عليها في الفقرة ٣

٢٤- تحتوي الفقرة ٣ من الورقة غير الرسمية، وبوجه خاص الفقرات الفرعية لهذه المادة، على عناصر الغرض منها توضيح الخيارات الإجرائية القائمة (الواردة في الفقرة ٥ من الورقة المقدمة من الرئيس في عام ٢٠٠٧)، لاسيما عند النظر في الإبقاء على الفقرة ٥ من الورقة غير الرسمية أو إلغاؤها. وقال بعض المشاركين إنهم يفضلون الإبقاء على أكبر عدد ممكن من الخيارات في هذه الفقرة، لأن ذلك سيزيد من عدد القضايا التي ستعرض على المحكمة، لاسيما إذا تم الإبقاء على الفقرة ٥. وأعرب مع ذلك عن رأي مفاده أنه ينبغي استبعاد الخيارات التي لا تلقى تأييداً كبيراً وأن التقليل من الخيارات ينبغي أن يكون الهدف في هذه المرحلة من العمل المتعلق بهذا الموضوع.

البت من جانب مجلس الأمن (الفقرة ٣ (أ))

٢٥- أيد بعض المشاركين الإبقاء على هذه الفقرة الفرعية وإلغاء جميع الفقرات الفرعية الأخرى. بما يتماشى مع موقفهم بشأن الاختصاص المطلق لمجلس الأمن في البت في وقوع عمل من أعمال العدوان بناء على المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة والفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي. وقيل أيضاً إن هذه الفقرة ستحمي المحكمة من الاتهام بالانحراف السياسي. وقال آخرون إنهم يوافقون على أن يكون مجلس الأمن هو أول من تتاح له الفرصة للقيام بهذا البت ولكن لا ينبغي أن يمنع عدم قيامه بذلك خلال فترة زمنية معينة المحكمة من الشروع في مباشرة الدعوى. وأشار في هذا السياق إلى أن البت من جانب مجلس الأمن بوقوع عمل من أعمال العدوان لن يكون ملزماً للمحكمة ولكنه سيكون شرطاً مسبقاً للشروع في التحقيق. ورفض آخرون الفقرة الفرعية وقالوا إن الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي لا تتطلب قراراً مسبقاً من مجلس الأمن وأن العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن تنظمها مواد أخرى من النظام الأساسي. وقيل أيضاً إن المحكمة ليست في حاجة إلى حماية خاصة من الاتهام بالانحياز السياسي فيما يتعلق بجريمة العدوان لأن جميع الجرائم الخاضعة للنظام الأساسي لديها جانب سياسي أيضاً.

٢٦- ورأى بعض المشاركين أن عبارة "الدولة المشار إليها في المادة ٨ مكررا" تحسن للنص لأنها توضح أن الدولة المعنية هي الدولة التي ترتكب العمل العدواني. وقال آخرون إنهم يفضلون الصيغة الواردة في الورقة المقدمة من الرئيس في عام ٢٠٠٧.

"الضوء الأخضر" من مجلس الأمن (الفقرة ٣ (ب))

٢٧- أوضح الرئيس أن الصيغة المستخدمة في الفقرة ٣ (ب) تعكس المحاولة المبذولة للسماح للمحكمة بالشروع في التحقيق إذا وافق مجلس الأمن على ذلك دون البت في وقوع عمل من أعمال العدوان. وقال إنه قدم هذا الخيار للتوصل إلى حل وسط بين الذين يدافعون عن الاختصاص المطلق لمجلس الأمن والذين يريدون سيناريوهات أخرى لشروع المحكمة في مباشرة الإجراءات.

٢٨- وعموما، كان تأييد الصيغة المقترحة محدودا. وقيل إن الصيغة ليست واضحة لأنها لا تبين ماذا سيحدث في حالة اعتراض مجلس الأمن. وقيل أيضا إن العلاقة بين هذا الخيار والمادة ١٦ ليست واضحة. وحذر البعض من احتمال تأويل ما جاء في الفقرة ٣ (ب) من أنه يجوز للمحكمة الشروع في التحقيق إذا لم يعترض مجلس الأمن بأنه يتعين على مجلس الأمن أن يبدي اعتراضه. ورأى آخرون أنه ليس ثمة تأثير للفقرة ٣ (ب) على المادة ١٦ أو على تطبيقها في إطار النظام الأساسي. ولوحظ أن الدور الذي سيقوم به مجلس الأمن خيار سياسي، ومع ذلك ستؤدي الفقرة الفرعية إلى توسيع سلطات مجلس الأمن فيما يتعلق بجريمة العدوان وستخل باستقلال المحكمة، شأنها في ذلك شأن الفقرة ٣(أ). وأبدت أيضا شكوك فيما يتعلق بالأساس القانوني للحكم الذي يعطي لمجلس الأمن الحق في إعطاء "الضوء الأخضر" للتحقيق في جريمة العدوان.

٢٩- وأعرب بعض المشاركين عن اهتمامهم بهذا الاقتراح. وقيل إنه سيؤدي إلى تصرف مجلس الأمن بسرعة لوجود خيار آخر في حالة عدم البت في وقوع عمل من أعمال العدوان. وأشار إلى أن "الضوء الأخضر" ينبغي أن يكون بقرار صريح من مجلس الأمن وليس بقرار ضمني.

٣٠- وفي سياق الفقرتين ٣(أ) و ٣(ب)، ناقش المشاركون صيغة بديلة كانت جزءا من الاقتراح المقدم في مؤتمر تورينو للعدالة الجنائية الدولية^(٨). ودعا الرئيس إلى التعليق على إضافة العبارة التالية إلى الفقرة ٣(أ) أو عوضا عن ذلك إلى إضافة فقرة ٣ (أ) مكررا جديدة تنص على ما يلي: "حيث يكون مجلس الأمن قد بت بوقوع تهديد للسلم أو إخلال به نتيجة لاستخدام القوة المسلحة أو التهديد باستعمالها ضد دولة أخرى". وحازت هذه الصيغة على تأييد محدود جدا. وقيل إن قرار مجلس الأمن قد يفسر بناء عليها بأنه يبت من حيث الواقع في ارتكاب عمل من أعمال العدوان، بصرف النظر عن قصد المجلس. وقد يؤثر نتيجة لذلك تأثيرا سلبيا على اتخاذ القرار في المجلس، وقد يلزم تكييف بعض المصطلحات المستخدمة. وقيل إن هذا الخيار سيولد أيضا علاقة تبعية بين المحكمة والمجلس.

^(٨) المؤتمر المعني بالعدالة الجنائية الدولية الذي قامت السلطات الإيطالية بتنظيمه في تورينو في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو

(http://www.torinoconference.com) ٢٠٠٧.

البت من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة أو محكمة العدل الدولية (الفقرة ٣ (ج))

٣١- تعكس الفقرة ٣ (ج) المحاولة التي قام بها الرئيس لتبسيط الخيارين ٣ و ٤ الواردين في الورقة المقدمة في عام ٢٠٠٧ والجمع بينهما. وأبدت تحفظات بشأن دور الجمعية العامة للأمم المتحدة أو محكمة العدل الدولية. وكرر بعض المشاركين رأيهم بشأن اختصاص مجلس الأمن وحده وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق. وكرر آخرون موقفهم بشأن علاقة التبعية التي تؤثر على استقلال المحكمة. وأثير التساؤل عما إذا كان يجوز لمحكمة العدل الدولية أن تبت فيما سلف في سياق رأي استشاري، ما دام البت يتعلق بطبيعته بتزاع بين الدول وأنه لا يجوز لمحكمة العدل الدولية أن تفصل فيه إلا بناء على موافقتها. ورأت وفود أخرى أن الخيار الوارد في الفقرة ٣ (ج) يستحق البقاء لأنه يربط بين وجهات النظر المختلفة. وقيل إنه ينبغي الإبقاء على الإشارة إلى المواد ١٢ و ١٤ و ٢٤ في الخيار ٣ للفقرة ٥ الوارد في الورقة المقدمة من الرئيس في عام ٢٠٠٧.

الإخطار (الفقرة ٤)

٣٢- فيما يتعلق بالفقرة ٤، كرر بعض المشاركين رأيهم بأن الدور المعهود به للمحكمة التمهيدية ينبغي بالأحرى أن يعهد به إلى المدعي العام. وأشار أيضا كبديل محتمل إلى تكليف رئيس المحكمة بدور معين. وجرى التساؤل عن المرحلة التي ينبغي أن يتم فيها الإخطار. وأشار إلى وقت إصدار أوامر القبض أو وقت اعتماد التهم كبديلين محتملين لإعطاء المحكمة فسحة من الوقت لبناء الدعوى.

٣٣- وجرى التساؤل أيضا عما إذا كان ينبغي إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بصفته نائبا عن الأمم المتحدة. وأشار في هذا الصدد إلى أن دور الأمين العام سيقصر على الإخطار ونقل المعلومات إلى الجهاز المختص، وأنه سبق التنبؤ بهذا الدور في المادة ١٧ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

الخيارات في حالة عدم البت مسبقا من جانب أجهزة الأمم المتحدة (الفقرة ٥)

٣٤- كما حدث في المناقشات السابقة وطبقا للآراء التي أعرب عنها بشأن الفقرة ٣(أ)، اختلفت الآراء بشأن ما إذا كان يجوز للمحكمة الشروع في التحقيق في حالة عدم البت مسبقا بوقوع عمل من أعمال العدوان. ولوحظ أن الحد الزمني المتوخى ينبغي أن يكون قصيرا وأنه لا ينبغي إتاحة فرصة ثانية بعد انقضاء الأجل المحدد. وأعرب عن القلق بشأن الآثار المترتبة على تأخير الإجراءات بالنسبة للتحقيق وبالنسبة للضحايا. غير أنه أشار أيضا إلى أنه لا يلزم بالضرورة أن يؤدي الإخطار بموجب الفقرة ٤ إلى تحديد حد زمني للتصرف بعد الإخطار وأن الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٥ تعتبر مبسطة بالمقارنة بالإجراءات ذات الصلة المنصوص عليها في الورقة المقدمة من الرئيس في عام ٢٠٠٧.

التحقيق في الجرائم الأخرى (الفقرة ٦)

٣٥- حازت هذه الفقرة عموما التأييد، لاسيما لأنها تسمح للمدعي العام بالتحقيق في الجرائم الأخرى إذا لم يتم البت بموجب الفقرة ٣. ورأت بعض الوفود أن الفقرة ٦ من الورقة غير الرسمية ليست ضرورية. ولكن لم يبد اعتراض فيما يتعلق بالإبقاء عليها.

البند ٣

العمل العدواني - تعريف سلوك الدولة

٣٦- قدم الرئيس ورقة غير رسمية تحتوي على صيغة منقحة للفقرة ٢ من الورقة المقدمة في عام ٢٠٠٧^(٩). وقال إن الغرض من هذه الورقة هو توضيح الشكل الذي سيتخذه النص الذي يتضمن الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، مع الإبقاء على الأقواس الموقوفة حول الإشارة إلى "المادتين ١ و ٣" في الفقرة ٢ من الورقة المقدمة في عام ٢٠٠٧. وأبدى المشاركون في المناقشات التي جرت بشأن هذه الورقة غير الرسمية تعليقات أيضا بشأن مسائل أخرى تتعلق بتعريف العمل العدواني للدولة بناء على الفقرتين ١ و ٢ من الورقة المقدمة في عام ٢٠٠٧.

٣٧- وأعرب عن تأييد واسع النطاق للنهج الذي اقترحه الرئيس في الورقة غير الرسمية، الذي يعتمد فيه تعريف عمل الدولة على عبارة "عمل عدواني" بدلا من "هجوم مسلح" الواردة في الفقرة ١ من الورقة المقدمة في عام ٢٠٠٧. وقال آخرون إنهم يفضلون عبارة "هجوم مسلح" (التي تعكس نهجا عاما)، وأبدى البعض شيئا من المرونة، شريطة أن تضاف عتبة عالية. وفضل البعض نهجا عاما يقترب بعبارة "العمل العدواني".

الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩)

٣٨- ركزت المناقشات على الإشارتين الواردتين للقرار ٣٣١٤ (د-٢٩) في الفقرة ٢ من الورقة غير الرسمية. وبينما وجد تأييد واسع النطاق لتعريف عبارة "العمل العدواني" على أساس القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) مع إدراج الأحكام المتصلة بهذا القرار في النظام الأساسي، أبدت آراء مختلفة بشأن كيفية الإشارة إلى هذا القرار، إن وجدت. وحذر بعض المشاركون من إدراج قائمة الأعمال المتصلة بالأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي وقالوا إنهم يفضلون عوضا عن ذلك الإشارة فقط إلى هذه الأحكام.

٣٩- ورأي بعض المشاركون أن الحكم المتعلق بالعمل العدواني للدولة ينبغي أن يشير إلى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) بأكمله ما دام القرار مجموعة متكاملة وجميع أحكامه مترابطة على النحو المبين في المادة ٨ من القرار. وقالوا أيضا إنه ينبغي أن تؤكد الإشارة إلى القرار بأكمله الطابع غير الحصري لقائمة الأعمال. وقالوا إن الإشارة إلى الفقرتين ١ و ٣ فقط ستؤدي إلى استبعاد عناصر هامة أخرى من القرار، من بينها المواد ٢ و ٤ و ٦ و ٧. ورأوا أنه قد يلزم أن تؤخذ الإعلانات التفسيرية التي أبدت عند اعتماد القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) في الاعتبار أيضا.

٤٠- وقال مشاركون آخرون إنهم يوافقون على الإشارة بعبارة عامة إلى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) كوسيلة لتيسير تفسير التعريف في المستقبل. وقيل إنه سبق اختيار نهج مماثل لجرائم الحرب لكفالة الاتساق بين أحكام النظام الأساسي واتفاقيات جنيف والبروتوكولين الاختياريين. وأبرز مع ذلك، في هذا الصدد، الاختلاف في الطبيعة بين القرار الذي تعتمده الجمعية العامة ومعاهدة ترتب آثارا ملزمة على الأطراف.

(٩) انظر التذييل الرابع.

٤١- وفضل مشاركون آخرون الإبقاء على الإشارة إلى الفقرتين ١ و ٣ فقط من القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) لتجنب الإيحاء بأن الحالات التي يبت فيها مجلس الأمن بموجب المادة ٤ من القرار والتي لا تكون ضمن الأعمال المدرجة في الفقرة ٣ تكون ملزمة للمحكمة. وقيل أيضا إنه ينبغي الإشارة إلى المادتين ٢ و ٧ من القرار في النص. وقيل ردا على الاقتراح المقدم للإشارة إلى المادة ٢ إن هذه الإشارة ستكون غير متفقة مع الفقرة (١) '١' من المادة ٦٧ من النظام الأساسي لأنها تعكس من حيث الواقع عبء الإثبات، وهذا أمر غير مقبول.

٤٢- وفضل مشاركون آخرون عدم الإشارة إلى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) على الإطلاق. وقيل أيضا إن هذه الإشارة ليست ضرورية لأن الورقة غير الرسمية تنص على الأحكام ذات الصلة مباشرة بالقرار.

٤٣- ولوحظ أن الورقة غير الرسمية للرئيس تحتوي بشكلها الحالي على إشارتين إلى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) ويمكن التوفيق بين الآراء المختلفة بشأن هذه المسألة بالإبقاء على إشارة واحدة فقط من هاتين الإشارتين. وقيل إنه يمكن، في هذه الحالة، إلغاء الإشارة الأولى.

العبارة "الاستهلاكية" لتعريف العدوان

٤٤- أُقدم اقتراح بإلغاء الإشارة إلى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) في الجملة الأولى من الفقرة ٢ من الورقة غير الرسمية ("المشار إليه في [المادتين ٣١ و ٣] من قرار الجمعية العامة القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤") والاستعاضة عنها بعبارة "وفقا لميثاق الأمم المتحدة والأحكام الأخرى ذات الصلة من القانون الدولي". وحاز هذا الاقتراح عموما على تأييد محدود وقيل إنه لا لزوم له مادام يشير إلى الميثاق وإنه سيؤدي إلى اللبس لعدم الإشارة إلى قواعد القانون الدولي المعنية. وقيل أيضا إن صياغة الاقتراح مثيرة للجدل، لأنها تجمع بين إشارتين متعارضتين بوضوح لميثاق الأمم المتحدة ("غير متسقة مع" و "وفقا"). وقال آخرون إن الإشارة لا لزوم لها لأسباب موضوعية، لأن المقصود منها يتحقق فعلا بالفقرة ١ (ب) من المادة ٢١ من النظام الأساسي. ولاحظ بعض المشاركين أيضا أن الجملة الأولى من الفقرة ٢ بشكلها الحالي مطابقة للمادة ١ من القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) وأن الإضافة المقترحة بمثابة تكرار لهذا القرار الذي يعترضون عليه. وأبدى بعض المشاركين مع ذلك اهتماما بهذا الاقتراح، لاسيما إذا سمح بإلغاء الإشارة إلى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩). وقيل، بوجه خاص، إن الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة ستعطي مواد القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) المدرجة في النظام الأساسي. وقدم اقتراح بنقل الإشارة الجديدة المقترحة لميثاق الأمم المتحدة إلى بداية الجملة (بعد "لأغراض الفقرة ١"). وقيل إن الإشارة حلقة اتصال هامة مع ميثاق الأمم المتحدة وإنها مناسبة بالنظر إلى إلغاء الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي، التي تحتوي على إشارة للميثاق، بعد اعتماد الأحكام الخاصة بالعدوان.

٤٥- وقدم اقتراح بإضافة عبارة "بطريقة غير مشروعة" بعد عبارة "استعمال القوة المسلحة" في الجملة الأولى من الفقرة ٢ من الورقة غير الرسمية. واقتُرح أيضا إلغاء كلمة "المسلحة" الواردة في هذه الجملة واشترط أن يشكل استعمال القوة "جريمة من أشد الجرائم جسامة بالنسبة للمجتمع الدولي ككل". واعترض بعض المشاركين على هذين الاقتراحين وقالوا إنهم يفضلون الإشارة إلى المادة ١ من القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) بصيغتها الحالية.

قائمة الأعمال التي توصف بأنها عمل عدواني

- ٤٦- حازت قائمة الأعمال الواردة في الورقة غير الرسمية والمستمدة من المادة ٣ من القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) التأييد. ورأى البعض أن القائمة تمثل القانون الدولي العرفي الحالي بينما رأى البعض الآخر أن هذا صحيح فقط بالنسبة للفقرة الفرعية (ز). وقيل إن معظم الأعمال الواردة في القائمة تعكس ممارسة مجلس الأمن بينما لا توجد بالنسبة للأعمال الأخرى ممارسة للمجلس.
- ٤٧- ولم يتم الاتفاق على ما إذا كانت القائمة الواردة في الورقة غير الرسمية حصرية ("مغلقة") أو غير حصرية ("مفتوحة")، ورأى البعض أنها بين ("النصف مغلقة" أو "النصف مفتوحة")، وأن عبارة "أي عمل من الأعمال التالية" غامضة إلى حد ما. ورأى البعض أن هذا الغموض علامة بئاء بينما لم يوافق البعض الآخر على ذلك.
- ٤٨- وفسّرت أيضا العلاقة بين العبارة الاستهلاكية وقائمة الأعمال في الورقة غير الرسمية بطرق مختلفة. ولوحظ أنه ينبغي الجمع بين العبارة الاستهلاكية والقائمة عند النظر في العمل العدواني. ورأى البعض أن العبارة الاستهلاكية تحتوي على تعريف للأعمال العدوانية بينما تحتوي القائمة على أمثلة توضيحية فقط لتلك الأعمال. وبموجب هذا التفسير، قد تشمل العبارة الاستهلاكية كما هو واضح أعمالا خلاف الأعمال التي توصف في القائمة بأنها أعمال عدوانية، بصرف النظر عن الصيغة المستعملة في القائمة.
- ٤٩- وأعرب أيضا عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي أن تكون القائمة حصرية أو غير حصرية.
- ٥٠- وأكد الأعضاء الذين يفضلون القائمة المغلقة أهمية مبدأ الشرعية وبوجه خاص المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢٢ من النظام الأساسي (لا جريمة إلا بنص). ورأى البعض أن الغموض الذي يحيط بطبيعة القائمة بثير في حد ذاته الجدل في إطار مبدأ الشرعية. وقيل إنه يمكن إغلاق القائمة بحذف الإشارة إلى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) ما دام القرار سينص صراحة على أن القائمة غير حصرية. وسيزيد الغموض بشأن طبيعة القائمة وما إذا كانت مفتوحة أو مغلقة إذا أدت الإشارة إلى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) إلى فتح الباب للأعمال التي تعتبر عدوانية بناء على المادة ٤ من القرار وسيشكل هذا انتهاكا واضحا لمبدأ لا جريمة إلا بنص. وقدم اقتراح بأن يُنص صراحة على عدم رجعية القرارات المشار إليها في المادة ٤ من القرار ٣٣١٤ (د-٢٩). وقيل إنه يمكن إدراج التطورات المقبلة للقانون الدولي المتعلقة بالعدوان في النظام الأساسي في شكل تعديلات. وأشار في هذا الصدد إلى النهج المنصوص عليه في الفقرة ٢ (ب) '١٠' من النظام الأساسي. وأعرب عن رأي مفاده أن هذه التعديلات ستكون مستقبلية بطبيعتها ولن توفر الاختصاص للواقعة التي ستكون سببا للتعديل.
- ٥١- وأشار الذين يؤيدون القائمة المفتوحة أو شبه المفتوحة إلى ضرورة إفساح المجال للتطورات المقبلة للقانون الدولي وضمان عدم إفلات مرتكبي الجريمة من العقاب. وقيل إنه يمكن توضيح الطبيعة المفتوحة للقائمة بتعديل بداية الجملة الأولى بعبارة "يشمل استعمال القوة المسلحة". وقيل أيضا إن العدوان أشد الجرائم حسامة في القانون الدولي وإن من المهم عدم إفلات مرتكبي هذه الجريمة من العقاب. وقيل إنه ينبغي أن يتضمن التعريف الأعمال المرتكبة من غير الدول والتي لا ينسب سلوك مرتكبيها إلى دولة معينة. وقيل فيما يتعلق بالشرعية إن الأحكام القائمة للنظام الأساسي تكفل حقوق المتهم في الدعاوى المقبلة، لاسيما المادة ٢٢ (لا جريمة إلا بنص) والمادة ٥ (الإشارة إلى "أشد الجرائم حسامة").

٥٢- وأشير أيضا إلى الفقرة ١ (ك) من المادة ٧ من النظام الأساسي التي تتضمن حكما مفتوحا أو شبه مفتوح. ورأي آخرون أن الفقرة ١ (ك) تتضمن إجمالا حكما مغلقا. وأشير إلى أن هذه المادة تتضمن قيدها هاما ولذلك فإنها لا تقبل القياس.

٥٣- وقدم اقتراح بإضافة فقرة إلى نهاية القائمة تنص على ما يلي "وتشكل أيضا أي استخدامات أخرى للقوة من نفس الطابع أو الجسامة أعمالا عدوانية". وأعرب عن رأي مفاده أن هذا النهج سيؤدي على الأرجح إلى مزيد من المشاكل بدلا من تقديم الحلول حيث سيصعب جدا التوصل إلى صيغة متفق عليها. واعتبرت الصيغة المقترحة غامضة للغاية، لاسيما فيما يتعلق بعبارة "من نفس الطابع أو الجسامة". وبينما أعرب البعض عن اهتمامهم عموما بهذا الخيار، اعترض آخرون على ذلك لدواعي الشرعية.

استقلال المحكمة ومجلس الأمن في البت في وقوع عمل عدواني

٥٤- وفي سياق المناقشات المتعلقة بتعريف العمل العدواني وبالتحديد المناقشات المتعلقة بإدراج الأحكام الواردة في القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) أو الإشارة إليها، أثير التساؤل عما إذا كان تعريف العمل العدواني للدولة الذي سيدير في نظام روما الأساسي ملزما لمجلس الأمن. ولاحظ المشاركون ردا على ذلك أن مجلس الأمن لن يكون ملتزما بأحكام نظام روما الأساسي. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن مجلس الأمن لن يكون ملتزما بالقرار ٣٣١٤ (د-٢٩) حيث ترك القرار للمجلس صراحة البت بأن أعمالا أخرى تشكل عدوانا بمقتضى الميثاق وأن الأعمال المبينة بالقرار ٣٣١٤ (د-٢٩) هي للاسترشاد فقط. وجرى التأكيد والاتفاق عموما على أن المحكمة، بدورها، ليست ملتزمة برأي مجلس الأمن أو أي جهاز آخر خلاف المحكمة. فلكل من المحكمة ومجلس الأمن دور مستقل، ولكنهما متكاملين، ويمكنهما التقدم بأفضل وجه إذا وجدت في كلتا المؤسساتين قواعد متناسقة عموما لتحديد العمل العدواني.

تقييد العمل العدواني (العتبة)

٥٥- علق المشاركون على العبارتين الواردتين بين أقواس معقوفة في الفقرة ١ من الورقة المقدمة من الرئيس في عام ٢٠٠٧ وللتين تفرضان قيوداً على طبيعة وموضوع أو نتيجة العمل العدواني. وأشار المشاركون إلى التأييد الواسع النطاق لشرط العتبة الوارد في العبارة الأولى ("يشكل بحكم خصائصه، وخطورته، ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة") وقالوا إنه تم تقريبا التوصل إلى اتفاق بشأن هذه العبارة أثناء الدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٥٦- وقدم اقتراح بتعديل شرط العتبة لينص على ما يلي: "عند ارتكاب العمل العدواني قيد البحث على نطاق واسع وبقدر كبير من الجسامة". والهدف من هذا الاقتراح هو تجنب الإيحاء باحتمال أن تكون بعض الأعمال العدوانية غير مخالفة للميثاق ولتأكيد الفرق بين تعريف الجريمة ومسألة الحالات التي ينبغي أن تدخل في نطاق اختصاص المحكمة. وبعد مناقشة بشأن مكان هذه الفقرة، قدم اقتراح بإدراجها مكان شرط العتبة الوارد في العبارة الأولى بين معقوفين. واعترض آخرون على الإدراج بالاستناد إلى التأييد الواسع النطاق الذي حازه النص الأول بين معقوفين الوارد في الورقة المقدمة من الرئيس في عام ٢٠٠٧ وأكدوا أن شرط العتبة مسألة تعريف وليست مسألة اختصاص. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه لا حاجة

إلى شرط العتية على الإطلاق لأن العدوان هو الجريمة القصوى في نظام روما الأساسي وأن اختصاص المحكمة يقتصر طبقاً لهذا النظام على أشد الجرائم حسامة فقط.

٥٧- ودعا مشاركون كثيرون إلى إلغاء العبارة الثانية بين معقوفين التي تقيد العمل العدواني ("مثل، على وجه الخصوص، حرب عدوانية أو عمل يكون هدفهما أو نتيجتهما الاحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه أو ضمه"). وأبدي مع ذلك اعتراض على إلغاء النص. وقيل إن الورقة غير الرسمية بشأن العمل العدواني للدولة قد تكون مفيدة في حل هذه المسألة ما دامت ستدرج عناصر من القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) مباشرة في النظام الأساسي وأن عناصر كثيرة منها مشابهة تماماً من حيث طبيعتها للعناصر الواردة في هذه العبارة. وسيكون إدراج هذه العناصر نتيجة لذلك مؤكداً حتى إذا لم يتم الإبقاء على النص الثاني بين معقوفين.

البند ٤

القضايا الموضوعية الأخرى

٥٨- لم يناقش الفريق العامل الخاص مواضيع أخرى في إطار هذا البند. ودعا الرئيس المشاركين إلى النظر، من أجل المناقشات المقبلة، في إمكانية النظر في أركان جريمة العدوان بعد المؤتمر الاستعراضي، لاحتمال استمرار عدم الاستقرار السائد بالنسبة لأحكام جريمة العدوان إلى ما قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي مباشرة. وقيل في هذا الصدد إن القرار واو من الوثيقة الختامية لمؤتمر روما يتطلب تقديم مقترحات بشأن أركان جريمة العدوان إلى المؤتمر الاستعراضي وإنه يلزم النظر في هذه المسألة بناء على هذا القرار.

البند ٥

الأعمال المقبلة للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

٥٩- في معرض تقديم هذا البند، أشار الرئيس إلى أن الفريق العامل الخاص المعني بتعريف جريمة العدوان سيعقد وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه اجتماعاً مدته ثلاثة أيام كاملة على الأقل أثناء الدورة السادسة للجمعية التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ كما سيعقد دورة مستأنفة مدتها أربعة أيام على الأقل على الأرجح في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وأشار أيضاً إلى أن الجمعية قررت في مناسبة سابقة أنه ينبغي أن ينهي الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان أعماله في موعد يسبق باثني عشر شهراً على الأقل المؤتمر الاستعراضي، ولكنه لم يطلب منه أن ينهي أعماله في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وقال أيضاً إن هذا القرار يعتمد على المفهوم العام بأن المؤتمر الاستعراضي سيعقد في تموز/يوليه ٢٠٠٩ وأنه لن تعقد بعد ذلك اجتماعات أخرى في برينستون بين الدورتين. ولذلك فإن توقيت المؤتمر الاستعراضي يعتبر حاسماً للفريق العامل الخاص.

٦٠- وقال السفير رولف فيف (النرويج)، مسؤول التنسيق التابع لجمعية الدول الأطراف والمعني بالمؤتمر الاستعراضي، إن الميسر المعني بالمؤتمر الاستعراضي، السيد سيفو ماكونغو (جنوب أفريقيا)، قام بعمل واسع النطاق بشأن النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي، وكذلك بشأن جوانبه المالية، في إطار الفريق العامل في نيويورك التابع للمكتب. ويقوم مسؤول التنسيق حالياً باستطلاع الرأي فيما يتعلق بنطاق المؤتمر ومدته مثلاً وسيعقد لقاءات غير رسمية في هذا الشأن في ١٥

حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في نيويورك، وفي تموز/ يوليه في لاهاي. وينبغي مناقشة المعايير القياسية لنجاح المؤتمر الاستعراضي. ولم يُتخذ حتى الآن قرار بشأن التوقيت.

٦١- وفيما يتعلق بمسألة التوقيت، أشار مسؤول التنسيق إلى عدم سهولة التوفيق بين الأحكام ذات الصلة في نظام روما الأساسي حيث تنص الفقرة ١ من المادة ١٢٣ على أن يعقد بعد سبع سنوات على بدء نفاذ النظام الأساسي مؤتمر استعراضي للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام بينما تنص الفقرة ١ من المادة ١٢١ على أنه يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه بعد انقضاء سبع سنوات على نفاذه. وقد يفسر مصطلح "يعقد" الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٢٣ بأنه يعني إرسال الدعوات لحضور المؤتمر وانعقاد المؤتمر بعد ذلك بفترة وجيزة. وفيما يتعلق بالجدول الزمني للمؤتمر، ينبغي مراعاة الاجتماعات الأخرى المقررة للمنظمات الدولية ولاسيما الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة. وأكد أن المؤتمر الاستعراضي المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٢٣ ليس بالضرورة المؤتمر الاستعراضي الوحيد لنظام روما الأساسي وأن المشاركة العالمية والفعالة في هذا المؤتمر قضيتان هامتان ينبغي أن تؤخذ في الحسبان.

٦٢- وعرضت السفيرة مريم بلاك (أوغندا) الدعوة الموجهة من حكومتها لاستضافة المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، أوغندا، سواء في أواخر عام ٢٠٠٩ أو بداية عام ٢٠١٠. وأكدت أن انعقاد المؤتمر في بلد من بلدان الحالات وبالقرب من الضحايا الذين يعتبرون أصحاب المصلحة الرئيسية من شأنه أن يعزز مكانة المحكمة في المنطقة وتأثيرها الذي يعتبر في الواقع إيجابيا للغاية. ورحب المشاركون بالعرض المقدم من حكومة أوغندا واتفقوا على النظر فيه بالتفصيل. وأعرب عن رأي مفاده أن كون أوغندا من بلدان الحالات اعتبارا ينبغي أن يؤخذ في الحسبان في تلك المناقشات.

٦٣- وفي مناقشة لاحقة، أقر المشاركون بالتعارض القائم بين الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي ولكنهم رأوا عموما أن القراءة المنطقية لهذه الأحكام تؤدي، مع مراعاة اللقاءات المقررة للمنظمات الدولية الأخرى، إلى انعقاد المؤتمر الاستعراضي في أوائل عام ٢٠١٠ بعد دورة جمعية الدول الأطراف التي ستعقد في أواخر عام ٢٠٠٩. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن ما كان يقصده على الأرجح محررو المادة ١٢٣ هو أن يعقد المؤتمر الاستعراضي في عام ٢٠٠٩ وليس في أوائل عام ٢٠١٠.

٦٤- وفيما يتعلق بدورة جمعية الدول الأطراف التي ستعقد في أواخر عام ٢٠٠٩، أشير إلى احتمال أن تنظر هذه الدورة في تعديلات مقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢١، وأن تعمل أيضا كهيئة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي.

٦٥- ويسود الاعتقاد عموما بأنه ينبغي أن تتخذ الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف، التي ستبدأ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قرارا بشأن موعد ومكان انعقاد المؤتمر الاستعراضي وأنه يلزم المزيد من المناقشات في هذا الشأن. وفيما يتعلق بعمل الفريق العامل الخاص، أكدت وفود كثيرة أنه ليس من المرغوب فيه أن يتوقف العمل بشأن جريمة العدوان بين حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والمؤتمر الاستعراضي المحتمل في عام ٢٠١٠. وقد يلزم نتيجة لذلك أن توفر جمعية الدول الأطراف الوقت اللازم لمواصلة الاجتماعات قبل المؤتمر الاستعراضي. وكانت المحكمة من القرار السابق الذي ينص على أنه ينبغي أن ينهي الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان أعماله في موعد يسبق باثني عشر شهرا على الأقل المؤتمر الاستعراضي ماثارا للجدل أيضا.

التذييل الأول جدول الأعمال المشروح

الهدف من الاجتماع هو مواصلة المناقشات التي جرت في الاجتماعات السابقة بين الدورتين والاجتماعات التي عقدت في سياق جمعية الدول الأطراف (الدورة الخامسة المستأنفة المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧). ومن المأمول فيه أن يجرى المشاركون مرة أخرى، "بروح برينستون"، مناقشات تفاعلية وبناءة بالاعتماد على ورقة الرئيس المقدمة في الاجتماع المعقود في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧^(١). ومن المقترح أن تنظم المناقشات على النحو التالي:

البند ١ "جريمة" العدوان- تعريف سلوك الفرد

ترد في الفقرتين ٣١ و٣٠ من ورقة الرئيس صياغة تهدف إلى تعريف سلوك الفرد ("جريمة" العدوان، مقارنة ب "العمل" العدواني للدولة). وركزت المناقشات السابقة على مسألة كيفية التوفيق بين تعريف سلوك الفرد وبين الأحكام الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (د) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي التي تبين عبارات عامة وبوصفها من "القواعد التكميلية" (الباب الثالث: "المبادئ العامة للقانون الجنائي") أشكال الاشتراك في الجريمة.

وهناك نهجان مختلفان: البديل (ب)، الذي ورد في الورقة المقدمة من المنسق في عام ٢٠٠٢ والذي يفترض نهجا "أحاديا" مفاده أن وصف سلوك الفرد يتضمن وصفا للأشكال المختلفة من "الاشتراك" (انظر عبارة "بإصدار الأمر أو بالمشاركة الفعلية") التي كانت ستعالج لولا ذلك في الفقرة ٣ من المادة ٢٥. ولذلك، إذا أخذ بالبديل (ب) في الفقرة ١، سيلزم اختيار هذا البديل للفقرة ٣ أيضا. وبموجب هذا النهج، سيستبعد صراحة تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢٥.

ويعكس البديل "أ" النهج "التميز" الذي انبثق من المناقشات التي جرت في برينستون خلال السنوات القليلة الماضية. ويسعى هذا النهج إلى تطبيق الباب الثالث من النظام الأساسي "المبادئ العامة للقانون الجنائي" إلى أبعد حد ممكن على جريمة العدوان، ويقوم بالتالي بتطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢٥ على جريمة العدوان أيضا. وبموجب هذا النهج، تنطبق الأشكال المختلفة للاشتراك الموصوفة في تلك المادة (مثل قيام الشخص "بارتكاب" جريمة، و"الأمر أو الإغراء أو الحث على ارتكاب، مثل هذه الجريمة") على جريمة العدوان بنفس الأسلوب الذي تنطبق به على الجرائم الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي. وترد في الفقرة ١ (البديل أ) من ورقة الرئيس، بناء على اقتراحات سابقة مقدمة في اجتماعات برينستون، صيغة تعرف سلوك الفرد بطريقة تسمح بتطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢٥. وفي هذا السياق، ركزت المناقشات على استعمال عبارة "يقوم بقيادة" في الفقرة ١. وقدم الرئيس في اجتماع الفريق العامل الخاص المعقود في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ صيغة بديلة لهذا النص لإجراء مشاورات غير رسمية بشأنه، وهي أكثر اتصالا بصيغة الجرائم القائمة في إطار النظام الأساسي (انظر تذييل تقرير اجتماع الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان المعقود في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧).

وفي إطار هذا البند، يمكن أيضا إجراء المزيد من المناقشات بشأن القضايا التالية:

- شرط القيادة، انظر الفقرة ١ من ورقة الرئيس.

(١) ICC-ASP/5/SWGCA/2

- مسألة شروع الفرد في ارتكاب جريمة العدوان (مقارنة بشروع الدولة في العمل العدواني)، انظر الفقرة ٣ من ورقة الرئيس (استبعاد الفقرة ٣ (و) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي).
- مسألة مسؤولية القادة: هل يلزم النص صراحة على استبعاد تطبيق المادة ٢٨ من النظام الأساسي على جريمة العدوان؟

البند ٢) شروط ممارسة الاختصاص

- وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي، ينبغي أن يتضمن النص الذي يتعلق بجريمة العدوان تعريفا لهذه الجريمة كما ينبغي أن يبين "الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة".
- وتتناول ورقة الرئيس هاتين المسألتين في الفقرتين ٤ و ٥. وبينما تتناول الفقرة ٤ أساسا العلاقة مع مجلس الأمن واختصاصه في البت في وقوع عمل من أعمال العدوان، تعالج الفقرة ٥ الخيارات الإجرائية في حالة عدم البت في وقوع مثل هذا العمل من مجلس الأمن، وتشير بوجه خاص إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية. وفي هذا السياق، أشارت المناقشات السابقة أيضا بإسهاب إلى حق المجني عليه في دفع جميع الاتهامات الموجهة إليه في الدعوى.
- وقدمت في اجتماع الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان المعقود في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بعض الاقتراحات لإحراز تقدم في هذه المسألة. وترد هذه الاقتراحات في الفقرات ٢٩ إلى ٣٤ من تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان المعقود في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

- الضمانات الإجرائية في الحالات التي يعترف فيها المدعي العام الشروع في التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على إحالة من الدولة (بوجه خاص اشتراط أن يكون التحقيق بناء على إذن من الشعبة التمهيديّة التي تنعقد بميثتها الكاملة التي تتكون من ستة قضاة)؛
- إضافة توضيح بأنه يجوز للمحكمة في جميع الأحوال أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان في حالة البت من جانب مجلس الأمن بوقوع عمل من أعمال العدوان؛
- منح مجلس الأمن خيار إعطاء "الضوء الأخضر" لمباشرة الدعوى، دون البت في وقوع عمل من أعمال العدوان.
- توضيح النصوص المتعلقة بشروط ممارسة الاختصاص بناء العوامل المحركة للدعوى المنصوص عليها في النظام الأساسي (المادة ١٣). ما هو الجهاز الذي يمكنه التفاعل مع مجلس الأمن وفي أي وقت؟ وماذا ستكون الطبيعة الإجرائية لرد مجلس الأمن؟

البند ٣) "العمل" العدواني - تعريف عمل الدولة

- يعالج تعريف العمل العدواني للدولة في الجزء الثاني من الفقرة ١ من ورقة الرئيس (ابتداء من عبارة "عمل عدواني/هجوم مسلح" التي يليها نصان بين أقواس معقوفة)، وكذلك في الفقرة ٢. وتشمل المسائل الرئيسية المطروحة للمناقشة ما يلي:
- اختيار عبارة للفقرة ١: "عمل عدواني" (مع الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) في الفقرة ٢) أم "هجوم مسلح" (وفي هذه الحالة تلغى الفقرة ٢).
 - هل يلزم المطالبة بعبئة إلزامية للعمل العدواني؟ (النص الأول بين معقوفتين في الفقرة ١)

- هل يلزم توضيح "العمل العدواني/الهجوم المسلح" بالإشارة إلى "الحرب العدوانية" و "الاحتلال"؟ (النص الثاني بين معقوفتين في الفقرة ١)؛
- في حالة استخدام عبارة "العمل العدواني" في الفقرة ١، كيف يمكن الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٧٤؟ وتتيح ورقة الرئيس الاختيار بين الإشارة إلى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) إجمالاً والإشارة إلى مادتين محددتين فقط (٣١) من هذا القرار. وهل ينبغي استنساخ قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) (جزئياً) في النظام الأساسي؟

وفي هذا السياق، يمكن معالجة مسألة الشروع في العدوان على مستوى الدولة أيضاً.

البند ٤) القضايا الموضوعية الأخرى

يمكن تناول مسائل موضوعية أخرى سبقت مناقشتها من قبل. فقد نوقشت بإسهاب مسألة بدء نفاذ التعديلات التي ترد على النظام الأساسي (المادة ١٢١) ولكن لم يبت فيها نهائياً: فهل يكون تعريف جريمة العدوان بعد تصديق سبعة أثمان الدول الأطراف نافذاً بالنسبة لجميع الدول الأطراف (الفقرة ٤) أم بالنسبة للدول التي تقبل التعديل فقط (الفقرة ٥)؟ كذلك جرت مناقشة أولية فقط فيما يتعلق بأركان الجريمة، وتبين ورقة الرئيس بوضوح أن الأركان بشكلها الحالي على سبيل الذكر فقط. وقد يرغب المشاركون في إثارة مسائل موضوعية أخرى أيضاً.

البند ٥) الأعمال المقبلة للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

بناء على قرارات جمعية الدول الأطراف، سيجتمع الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان مرة أخرى أثناء الجزء الرئيسي من الدورة السادسة للجمعية (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) ثلاثة أيام كاملة على الأقل في نيويورك، وسيعقد دورة مستأنفة مدتها أربعة أيام في النصف الأول من عام ٢٠٠٨^(٢). وقررت جمعية الدول الأطراف من قبل أنه ينبغي أن ينهي الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان أعماله في موعد يسبق باثني عشر شهراً على الأقل المؤتمر الاستعراضي. ووفقاً لهذا الجدول الزمني، سيكون الاجتماع بين الدورتين المعقود في برينستون في عام ٢٠٠٧ هو الاجتماع الأخير من هذا النوع. وقد يرغب المشاركون في مناقشة الأعمال المقبلة للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، وبوجه خاص علاقتها بالمؤتمر الاستعراضي.

^(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين

الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة ICC-ASP/5/32)، الجزء الثالث، القرار

ICC-ASP/5/Res.3، الفقرة ٣٨.

التعديل الثاني

١- مقترح بصيغة بديلة للاقتراح (أ) من إعداد الرئيس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧^(١)

تختص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان عندما تكون هذه الجريمة قد ارتكبت من جانب شخص في وضع يتيح له ممارسة التحكم الفعلي في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه.

ولأغراض هذا النظام الأساسي، يقصد بعبارة "جريمة العدوان" "تخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني/هجوم مسلح، [عندما يكون هذا العمل العدواني/الهجوم المسلح بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه...]."

المادة ٢٥: تضاف فقرة ٣ مكررة جديدة:

فيما يتعلق بجريمة العدوان، تنطبق الأحكام الواردة في هذه المادة فقط على الأشخاص الذين يكونون في وضع يتيح لهم ممارسة التحكم الفعلي في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه.

٢- مقترح منقح بصيغة بديلة للاقتراح (أ) من إعداد الرئيس من أجل المشاورات غير الرسمية

~~تختص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان عندما تكون هذه الجريمة قد ارتكبت من جانب شخص في وضع يتيح له ممارسة التحكم الفعلي في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه.~~

لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" تخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني/هجوم مسلح، من جانب شخص يكون في وضع يتيح له ممارسة التحكم الفعلي في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، [عندما يكون هذا العمل العدواني/الهجوم المسلح بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه...].

المادة ٢٥: تضاف فقرة ٣ مكررة جديدة:

فيما يتعلق بجريمة العدوان، تنطبق الأحكام الواردة في هذه المادة فقط على الأشخاص الذين يكونون في وضع الذين يتيح لهم وضعهم ممارسة التحكم الفعلي في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه.

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة المستأنفة، نيويورك، ٢٩ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة ICC-ASP/5/35)، المرفق الثاني، التعديل.

التذييل الثالث

ورقة غير رسمية مقدمة من الرئيس بشأن ممارسة الاختصاص

(الفقرتان ٤ و ٥ من ورقة الرئيس^(١))

الهدف من هذه الورقة غير الرسمية هو تيسير المناقشات الجارية في برينستون بشأن الفقرتين ٤ و ٥ من ورقة الرئيس المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص. وتُقدم هذه الورقة استجابة للاقتراحات المقدمة في الاجتماع الذي عقده الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لتحسين صياغة هاتين الفقرتين. وقيل على وجه الخصوص إنه يلزم تحديد المرحلة التي يتم فيها الإخطار وجهاز المحكمة المسؤول عن القيام به. وتحتوي الورقة أيضا على صيغة للنهج الذي يدعو إلى السماح لمجلس الأمن بإعطاء "الضوء الأخضر" للمحكمة لمباشرة الدعوى، دون البت في وقوع أو عدم وقوع عمل عدواني (انظر الفقرة ٣١ من تقرير اجتماع الفريق العامل الخاص المعقود في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧).

المكان: يُقترح أن تضاف مادة بشأن ممارسة الاختصاص بعد المادة ١٥ من النظام الأساسي لتأكيد اتصال هذه المادة بالأحكام القائمة لممارسة الاختصاص. وتعالج المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ مسألة كيفية تحقيق المدعي العام في حالة معينة. وستظل هذه المواد سارية بالنسبة لجريمة العدوان، رهنا بالأحكام الخاصة الواردة في المادة ١٥ مكررا الجديدة التي ستبين بالتفصيل كيفية تحقيق المدعي العام في جريمة العدوان - سواء في إطار تحقيق أوسع نطاقا يتناول جرائم أخرى أيضا أو في تحقيق منفصل يتعلق بحالة معينة.

الفقرة ١: تبين الفقرة ١ بوضوح أن الحالات التي من المحتمل أن تنطوي على جريمة العدوان تخضع لاختصاص المحكمة من خلال الآليات الثلاث القائمة لتحريك الدعوى (الإحالة من دولة طرف، والإحالة من مجلس الأمن، وتحقيق المدعي العام من تلقاء نفسه).

الفقرتان ٢ و ٣: وتبين هاتان الفقرتان أن مسألة ما إذا كان يجوز للمدعي العام أن يشرع في التحقيق في جريمة العدوان - سواء كان بناء على إحالة من دولة طرف، أو إحالة من مجلس الأمن، أو من تلقاء نفسه - هي مسألة تعالجها الدائرة التمهيدية، بنفس الإجراءات المتبعة حاليا للإذن للمدعي العام بالتحقيق في الجرائم الأخرى من تلقاء نفسه. وستعين على المدعي العام أن يطلب الإذن للتحقيق بالتحديد في جريمة العدوان.

وينبغي أن تتبع الدائرة التمهيدية الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥ من النظام الأساسي (دراسة الطلب والمواد المؤيدة، والنظر فيما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في التحقيق، والنظر فيما إذا كانت الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة). وعلاوة على هذه المتطلبات، تعكس صياغة الفقرة ٣ (والفقرة ٦) الخيارات التي جرت مناقشتها بشأن الأجهزة الأخرى التي تلزم مشاركتها في مسألة ممارسة الاختصاص:

فموجب الفقرة الفرعية (أ)، يجوز للدائرة التمهيدية أن تأذن بالتحقيق حين يكون مجلس الأمن قد بت بأن الدولة المعنية ارتكبت عملا عدوانيا.

^(١) ICC-ASP/5/SWGCA/2، المرفق.

و بموجب الفقرة الفرعية (ب)، يجوز للدائرة التمهيدية أن تأذن بالتحقيق إذا أعطى مجلس الأمن "الضوء الأخضر" للتحقيق خاصة في جريمة العدوان.

و بموجب الفقرة الفرعية (ج)، يجوز للدائرة التمهيدية أن تأذن بالتحقيق حين تكون الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية قد بتت بأن الدولة المعنية ارتكبت عملا عدوانيا. وتعكس هذه الفقرة أساسا الخيارين ٣ و ٤ من ورقة الرئيس، مع تبسيط صيغتهما. وعلى وجه الخصوص، ليس من المناسب، وبالتالي من الواجب، تحديد كيفية وصول الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية إلى البت في وقوع عمل عدواني.

والغرض من عبارة "قد بت بأن الدولة المشار إليها في المادة ٨ مكررا قد ارتكبت عملا عدوانيا" الواردة في الفقرتين الفرعيتين هو النص بمزيد من الدقة على المقصود من عبارة "قد بت فيما إذا كانت الدولة المعنية قد ارتكبت عملا عدوانيا" الواردة في الفقرة ٤ من ورقة الرئيس.

والفقرة ٤ تتطلب من الدائرة التمهيدية إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالطلب المقدم من المدعي العام. وهذا النص أكثر دقة من النص الوارد في ورقة الرئيس لأنه يحدد جهاز المحكمة المختص بالقيام بهذا الإخطار والجهة التي يوجه إليها هذا الإخطار (انظر دور الأمين العام في نقل المعلومات بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة المنصوص عليه في اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة).

والفقرة ٥ تحتوي على صيغة مطابقة للخيار ١ بورقة الرئيس (يجوز للمحكمة أن تباشر النظر في الدعوى حين لا يكون مجلس الأمن قد بت في ذلك في غضون فترة زمنية معينة)، فضلا عن الجملة الثانية من الخيار ٣. وتعكس هذه الفقرة، في الواقع، الرأي الذي مفاده أنه ينبغي أن تتاح للأجهزة خلاف المحكمة الجنائية الدولية الفرصة للتعبير عن رأيها بشأن مسألة العمل العدواني للدولة، ولكن يجوز للمحكمة أن تباشر التحقيق إذا لم تستغل الأجهزة المذكورة هذه الفرصة.

والفقرة ٦ تبين بوضوح عدم إخلال أي تحقيق في جريمة العدوان بالأحكام القائمة بشأن الجرائم الأخرى. ويعني ذلك بوجه خاص أنه يجوز للمدعي العام، بعد الإحالة من الدولة أو بعد الإحالة من مجلس الأمن دون البت في مسألة وقوع العمل العدواني (أو دون إعطاء "الضوء الأخضر" للتحقيق في جريمة العدوان)، أن يباشر التحقيق في الجرائم الأخرى. وإذا استنتج المدعي العام أثناء هذا التحقيق أن هناك أساسا معقولا للتحقيق في جريمة العدوان أيضا، سيتعين عليه أن يطلب إذنا خاصا بذلك من الدائرة التمهيدية. ولكن لا يؤثر هذا الإجراء على التحقيق في الجرائم الأخرى. وفي حالة التحقيق الذي يباشره المدعي العام من تلقاء نفسه بموجب المادة ١٥، يجوز للمدعي العام أن يضيف الطلب الخاص للإذن له بالتحقيق في جريمة العدوان إلى الطلب "العادي" للإذن له بالتحقيق في الجرائم الأخرى، كما يجوز له أن يقدم هذا الطلب على حدة في مرحلة لاحقة.

ومن الجدير بالذكر أن الاقتراح أدناه ليس المقصود منه التأثير على مضمون الخيارات قيد البحث حاليا في الفريق العامل الخاص بشأن ممارسة الاختصاص. وتحتوي الصياغات المقترحة للفقرات ٣(أ) و (ب) و (٤) و (٥) على عناصر تعكس مضمون الخيارات الواردة في ورقة الرئيس.

وتقدم هذه الفقرات بوصفها عناصر وليس بوصفها بدائل أي بوصفها صياغات مقترحة يمكن تركيبها بطرق مختلفة – ولذلك فإنها لا ترد بين أقواس معقوفة. والهدف الرئيسي من هذه الصياغات المعدلة هو تحسين الصياغات غير الدقيقة إلى حد ما الواردة في الفقرة ٥ من ورقة الرئيس، مع الإبقاء على فحواها.

المادة ١٥ مكررا

ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان

- ١- للمحكمة أن تمارس الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا للمادة ١٣، رهنا بالأحكام الواردة في هذه المادة.
- ٢- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بالشروع في التحقيق في هذه الجريمة.
- ٣- للدائرة التمهيدية، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥، أن تأذن بالشروع في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان،
 - (أ) حين يكون مجلس الأمن قد بت بأن الدولة المشار إليها في المادة ٨ مكررا ارتكبت عملا عدوانيا؛ أو
 - (ب) إذا قرر مجلس الأمن عدم الاعتراض على التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان؛ أو
 - (ج) حين تكون الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية قد بتت بأن الدولة المشار إليها في المادة ٨ مكررا ارتكبت عملا عدوانيا.
- ٤- إذا لم يوجد هذا البت أو القرار، تقوم الدائرة التمهيدية بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالطلب المقدم من المدعي العام، بما في ذلك بأية معلومات ووثائق.
- ٥- إذا لم يبت مجلس الأمن أو يتخذ قرارا في غضون [...] شهرا من تاريخ الإخطار، يجوز للدائرة التمهيدية أن تأذن بالشروع في التحقيق وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥.
- ٦- لا تخل هذه المادة بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص في بالجرائم الأخرى المشار إليها في المادة ٥.

التذييل الرابع

ورقة غير رسمية مقدمة من الرئيس بشأن تعريف العمل العدواني للدولة

(الفقرة ٢ من ورقة الرئيس^(١))

الهدف من هذه الورقة غير الرسمية هو تيسير المناقشات الجارية في برينستون بشأن الفقرة ٢ من ورقة الرئيس. ففي الاجتماع الذي عقده الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قُدم اقتراح بإدراج مضمون المادتين ١ و ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) في المشروع نفسه. وقيل إن هذا سيكون مناسباً في ضوء مبدأ الشرعية، الذي يتطلب تعريفاً واضحاً للجريمة.

وتنص الفقرة ٢ من ورقة الرئيس حالياً على ما يلي:

٢ - لأغراض الفقرة ١، يعني "العمل العدواني" العمل المشار إليه في [المادتين ١ و ٣ من] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

ويسعى النص أدناه إلى توضيح الشكل الذي سيتخذه النص الذي يتضمن الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩). فإذا وقع الاختيار على هذا النهج، يمكن الاستعاضة عن النص الحالي للفقرة ٢ من ورقة الرئيس بالنص أدناه.

٢ - لأغراض الفقرة ١، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقاً لنص [المادتين ١ و ٣ من] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

ويعتبر أي عمل من الأعمال التالية، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، سواء بإعلان حرب أو بدونه، عملاً عدوانياً:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(١) ICC-ASP/5/SWGCA/2

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة لارتكاب عمل عدوان ضد دولة ثابتة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

المرفق الرابع

بيان بلجيكا بشأن توضيح موقف الدول التي تأخذ بنظام القانون المدني

بعد اعتماد القرار ICC-ASP/6/Res.2

نيابة عن الأرجنتين، واسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، وبيرو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال، وسويسرا، وفرنسا، وهنغاريا، وكولومبيا، والمكسيك، واليونان، يتشرف وفد بلجيكا بتقديم البيان التالي فيما يتعلق بالموافقة على القرار الشامل.

ولكن نود بداية، سيادة الرئيس، أن نشكر مرة أخرى المنسق البرازيلي للعمل الرائع الذي قام به فيما يتعلق بالقرار الشامل، ونؤيده فيما قام به من أعمال تأييداً كاملاً.

وتعلن الدول أعلاه موافقتها على تأييد التوصيات الواردة بتقرير المكتب بشأن التعاون، على النحو المبين في الفقرة ٤٠ من القرار الشامل، على أساس أن الفقرة ٣٣ من التقرير المتعلقة بالدول التي تأخذ بنظام القانون المدني تحيد، فيما يتعلق بهذه الدول، عن التفسير الملائم، في جملة أمور، للمواد ٣٤ و ٥٤(أ) و ٨٧ من نظام روما الأساسي.

وعمزيد من التحديد، مما يتفق مع هذه المواد من نظام روما الأساسي أن تطالب الدول التي تأخذ بهذا النظام القانوني أفرقة الدفاع بأن تستصدر أمراً من المحكمة كلما أرادت الحصول على مساعدة قضائية. فالمادة ٨٧ من نظام روما الأساسي تقتضي من الدول الامتثال الكامل لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة. وتقدم المادة ٣٤ من نظام روما الأساسي قائمة بالأجهزة المختلفة للمحكمة وهي هيئة الرئاسة، وشعب المحكمة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة. وليست أفرقة الدفاع من أجهزة المحكمة. ومبدأ تكافؤ الفرص مكفول بالإجراء المشار إليه أعلاه: فتتص الفقرة ١(أ) من المادة ٥٤ صراحة على أن المدعي العام "إثباتاً للحقيقة، (...)، يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء، (...)" . ولذلك، ستلتزم هذه الدول، بناء على المادتين ٨٦ و ٨٧ من نظام روما الأساسي، بالاستجابة لطلب الحصول على مساعدة قضائية الصادر من فريق الدفاع عند تأكيده بأمر من المحكمة وإرساله إلى الدول المعنية عن طريق المسجل.

وترجو الدول التي يتحدث هذا الوفد بالنيابة عنها من أمانة الجمعية أن تدرج هذا البيان بأكمله في تقرير الدورة.

المرفق الخامس

قائمة الوثائق

	الجلسة العامة
جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/6/1
جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/6/1/Rev.1
القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال	ICC-ASP/6/1/Add.1
القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال	ICC-ASP/6/1/Add.1/Rev.1
تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة	ICC-ASP/6/2
تقرير عن أداء برنامج المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٦	ICC-ASP/6/3
تقرير عن سير عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية واقتراحات بتعديله	ICC-ASP/6/4
البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	ICC-ASP/6/5
البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	ICC-ASP/6/6
تقرير مكتب المراجعة الداخلية	ICC-ASP/6/7
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨ للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/6/8
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨ للمحكمة الجنائية الدولية-تصويب	ICC-ASP/6/8/Corr.1*
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨ للمحكمة الجنائية الدولية-تصويب	ICC-ASP/6/8/Corr.2
انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية	ICC-ASP/6/9
انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية - إضافة - سحب ترشيح	ICC-ASP/6/9/Add.1
انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية - إضافة - سحب ترشيح	ICC-ASP/6/9/Add.2
تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧	ICC-ASP/6/10
تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	ICC-ASP/6/11
تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق	ICC-ASP/6/11/Corr.1

الاستثماني للضحايا خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ - تصويب	ICC-ASP/6/11/Corr.2
تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستثماني للضحايا خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ - تصويب	ICC-ASP/6/12
تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها التاسعة	ICC-ASP/6/12/Corr.1
تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها التاسعة - تصويب	ICC-ASP/6/12/Corr.2
تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها التاسعة - تصويب	ICC-ASP/6/12/Add.1
تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها التاسعة - إضافة	ICC-ASP/6/13
تقرير بشأن تكاليف الاحتجاز	ICC-ASP/6/14
تقرير عن رصد تنفيذ المحكمة لتوصيات المراجع الخارجي للحسابات	ICC-ASP/6/15
انتخاب قضاة ملء شواغر قضائية في المحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/6/15/Add.1
انتخاب قضاة ملء شواغر قضائية في المحكمة الجنائية الدولية (تكملة) - إضافة	ICC-ASP/6/15/Add.1/Corr.1
انتخاب قضاة ملء شواغر قضائية في المحكمة الجنائية الدولية (تكملة) - إضافة - تصويب	ICC-ASP/6/16
انتخاب مسجّل المحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/6/16*
انتخاب مسجّل المحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/6/16/Add.1
انتخاب مسجّل المحكمة الجنائية الدولية - سحب ترشيح	ICC-ASP/6/17
تقرير المكتب بشأن المؤتمر الاستعراضي	ICC-ASP/6/18
تقرير عن أنشطة المحكمة	ICC-ASP/6/19
تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف	ICC-ASP/6/21
تقرير المكتب عن التعاون	ICC-ASP/6/22
تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين بالمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/6/22/Add.1
تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين بالمحكمة الجنائية الدولية - إضافة	ICC-ASP/6/22/Add.1/Corr.1
تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين بالمحكمة	

الجنائية الدولية - إضافة - تصويب	
تقرير المكتب عن خطة العمل لتحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/6/23
انتخاب قضاة لملء ثلاثة شواغر قضائية في المحكمة الجنائية الدولية: دليل للانتخاب	ICC-ASP/6/24
تقرير المكتب عن المباني الدائمة للمحكمة	ICC-ASP/6/25
تقرير المكتب عن الخطط الإستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/6/26
جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/6/27
تقرير لجنة وثائق التفويض	ICC-ASP/6/28
مشروع قرار بشأن المباني الدائمة	ICC-ASP/6/L.1
مشروع توصية بشأن انتخاب مسجل المحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/6/L.2
مشروع توصية بشأن انتخاب مسجل المحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/6/L.2/Rev.1
مشروع قرار بشأن تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف	ICC-ASP/6/L.3
مشروع قرار بشأن تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف	ICC-ASP/6/L.3/Rev.1
قرار بشأن الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٨، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٨، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٨	ICC-ASP/6/L.4
مشروع قرار بشأن نظام الصندوق الاستئماني للضحايا	ICC-ASP/6/L.5
مشروع قرار بشأن النظام المالي والقواعد المالية	ICC-ASP/6/L.6
مشروع قرار بشأن نظام صندوق المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/6/L.7
مشروع تقرير جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/6/L.8
تقرير عن المبادئ والمعايير الخاصة بتحديد مفهوم العوز لأغراض تقديم المساعدة القانونية (عملاً بالفقرة ١١٦ من تقرير لجنة الميزانية والمالية المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤)	ICC-ASP/6/INF.1
تقرير تورينو	ICC-ASP/6/INF.2
تقرير تورينو - إضافة	ICC-ASP/6/INF.2/Add.1
المؤتمر الاستعراضي: سيناريوهات وخيارات	ICC-ASP/6/INF.3
تقرير مرحلي مقدم من جهة التنسيق، السيد رولف أينار فايف	
الحلقة حلقة دراسية لنصف الكرة الشمالي معنونة "نحو المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"	ICC-ASP/6/INF.4

مدينة المكسيك، المكسيك

٢٠-٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٧

الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان	ICC-ASP/6/SWGCA/1
مشروع تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان	ICC-ASP/6/SWGCA/CRP.1
مص منقح للاقتراح المقدم من جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن مسألة تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة الاختصاص	ICC-ASP/6/SWGCA/WP.1
الاجتماع غير الرسمي الذي عقده بين الدورات الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان في معهد ليختنشتاين المعني بتقرير المصير، وودرو ويلسن، جامعة برينستون، نيوجيرزي، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ١١ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	ICC-ASP/6/SWGCA/INF.1

تقرير الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية

تقرير الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٨ للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/6/WGPB/1
مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية	ICC-ASP/6/WGPB/CRP.1

تقرير الفريق العامل المعني بالمباني الدائمة

تقرير الفريق العامل المعني بالمباني الدائمة	ICC-ASP/6/WGPP/1
تقرير الفريق العامل المعني بالمباني الدائمة	ICC-ASP/6/WGPP/1/Rev.1
مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالمباني الدائمة	ICC-ASP/6/WGPP/CRP.1

تقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي

تقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي	ICC-ASP/6/WGRC/1
مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي	ICC-ASP/6/WGRC/CRP.1